

ملزمة النظام الاجتماعي بالإسلام

جامعة الدمام – تعليم عن بعد
ادارة اعمال المستوى الثالث
دفعة ١٤٣٤ – ١٤٣٥ هـ

الدكتور : د. محمد الغامدي
الايمل : mshammad@ud.edu.sa
تلخيص الطالبة : نصرون
تجميع وتدقيق وتصحيح : نصرون الزهراني

يَا رَبِّ أَنْزِلْ دِفْئَ رَحْمَتِكَ عَلَيَّ إِخْوَانَنَا فِي سُورِيَا

القسم الاول - المجتمع المسلم الفصل الاول : مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده.

تعريف المجتمع: ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا " وهو تعبير يلحظ منه استحضر صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات. حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظرات تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وآخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا.

لسنا بصدد تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها .

فالمجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها. ولا يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات - سوف نفصل القول فيها لاحقاً -

وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام اسلاميه ، ويرعى شؤونهم ولأه أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقرباة أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، وبخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعيننا في هذا المقام.

تعريف الامه : تعرف الأمة بقولهم (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخييراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض .

يتعدر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقرباة.

يمكن - تجنباً للإطالة - أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها: (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [سورة المؤمنين : ٥٢] .

ويجدر القول بان الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة، وهي الإسلام.

الفصل الثاني : أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لا بد له من أسس يبنى عليها، وتكاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه من جهتين:

أما الأولى : فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية للمسلمين أفراداً وجماعات بخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقيدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التميز وكانت الآثار الإيجابية.

أما الثانية : فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا الفصل.

و يمكن القول؛ إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأسس العقدي المهمين عليها – هي:

١/ الإنسان

٢/ الروابط الاجتماعية

٣/ الضبط الاجتماعي

٤/ الأرض

الأساس الأول : الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، وقد توجت هذه العناية بشريعة الإسلام وبما تضمنته من هدايات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله، ولم يغفلها العهد المدني، وقد هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزعات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، وصار خليفاً لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

ومما أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين متباينتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما : **النزعة الفردية** وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، **والنزعة الاجتماعية** وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد، كحاجة العضو إلى الجسد الواحد ، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لا بد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه .

■ يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، **دوافع مكتسبة** أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى، (ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته) .

■ إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية وتهئية، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة ، تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الرباني.

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يكره العزلة ويميل بطبعه إلى بني جنسه ، ذلك: (أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاته).
وحيثما وجد تجمع إنساني برزت - بلا شك - روابط اجتماعية وصلات (وهي عبارة عن فكر وسلوك) تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها، مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقربانية، وإلى مكتسبة كالجوار. وعلى كل، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله: (إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه).

ويجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها، إلا أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدايات، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل.

إن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه بقوة نحو غاية واحدة، وذلك ما يصوره الحديث النبوي المشهور: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

■ وجدير في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبنى عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية).

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

لا يخفى أن الأفراد يؤثر بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحاسيس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريد لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يرددها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكان هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد.

يسمى علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، **بالضبط الاجتماعي**، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين، ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك.

ولا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوّم الأمور تبعاً لها، فتعتبر بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريمة مذمومة)

لقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العدوان والتسلط) لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التأليف بين قلوب أفراد المجتمع، ولابث المحبة بينهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه، وقد سلك فيه مسالك متنوعة، فأنت ثمارها، **وكان من ذلك : ١/ أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم).**

٢/ فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيلاً بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات.

٣/ كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفرادها، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يظلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة).

٤/ لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أوامر المحبة والتسامح والنصح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبرز معالم الانضباط فيه.

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعدها إلى إيجاد تشريعات يحكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ربانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظاماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع.

وقد دعت الحاجة- إضافة إلى ذلك كله- إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوم أعوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع.

الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع، وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم نموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز. ولا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه، ويتعذر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

وتتضمن سيرة النبي ﷺ وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي ﷺ لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي ﷺ وتكوين تجمع خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعذر التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغنياً عن القانون والسلطان.

ولقد بحث النبي ﷺ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصده أهل الطائف فلم يجيبوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول ﷺ وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، وبدأت معالم هذا المجتمع تبرز للعيان، وتتابع تشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد. لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: { الَّذِينَ إِذْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } [الحج: ٤١].

فقد سيقف الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق.

إذا فهم هذا، تبين العلة التي من أجلها شنع القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: ٩٧].

وفي ضوء ما تقدم - يمكن القول - : إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل .

الفصل الثالث : سمات المجتمع المسلم وخصائصه

تبين من المبحث السابق، أن للإسلام نظرتة المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثناياه هذه السمات الحميدة، ليكون نموذجاً يرتجى، ومثالاً يحتذى عند العقلاء من بني البشر.

ولما كان يطول في هذا المقام ذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، فإننا سنذكر منها ونعدد ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر ونفصل القول في أربعة منها، وندع الأربعة الباقية لمدرّس المقرر يناقش الطلاب في مضمونها ودلالاتها - وذلك طلباً للاختصار في هذا المقام -:

هذا ، وإن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه:

- ١/ مجتمع ملتزم بالشرع . ٢/ مجتمع جاد .
- ٣/ مجتمع متسامح . ٤/ مجتمع آمن .
- ٥/ مجتمع متناصح . ٦/ مجتمع تسوده المساواة .
- ٧/ مجتمع مترامح . ٨/ مجتمع مطيع لأولي الأمر .

السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم بالشرع:

نعني بهذه السمة، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا - وهي الوحي بشقيه - الكتاب و السنة - يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تدير شؤون أفرادها وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض: { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [النور: ٥١].

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في العقيدة، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها، يعلو بعلوها وينحط بانحطاطها ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأن أثرها فيه تفوق كل أثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات.

وهذا يعني أن المجتمع الإسلامي يحتكم إلى قاعدة الحسن ما حسنه الشرع والقبیح ما قبحه الشرع، فهو ملتزم التزاماً لا تحويل عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً، يجعله كذلك عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن يتنبه له أفراد المجتمع الإسلامي .

السمة الثانية أنه مجتمع جاد:

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصغائر الأمور وسفاسفها، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعي إلى العمل الصالح، أبرز مظهرين يتضح من خلالهما جدية هذا المجتمع.

١- المظهر الأول - العلم النافع:

فالعلم النافع هو : كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم ويهيئ المناخ المناسب له، لأنه الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، ويصنفه على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاد ﷺ من هذا العلم، فكان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) ، هذا النوع من العلم، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته والتضييق على أهله أياً كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للعبث وإضاعة الوقت، والتشكيك في الثوابت، وإثارة الشبهات، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية.

٢- المظهر الثاني - العمل الصالح:

وهو يتبع العلم النافع بل هما متلازمان، ولا يتصور انفصالهما، إذ لا يكون العمل صالحاً ما لم يبين على علم نافع، ولهذا قدّم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل في قوله تعالى: { فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } [محمد: ١٩] ، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح، فقد ذم الله تعالى هذا الانقسام النكد في قوله سبحانه: { كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } [الصف: ٣].

إن **مفهوم العمل الصالح**، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإسلامي، فدائرة العمل الصالح واسعة، فكل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية، فهو عمل صالح يرحب به المجتمع الإسلامي، ويفتح له أبوابه ويشجع عليه أصحابه، وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع ووضيع، ولا التفرقة بين عمل قط ما دام صالحاً وتدعو الحاجة إليه ، في الوقت نفسه يضيق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبيثية بكل أنواعها، لأنها مضيعة للوقت، مهدرة للجهد، مشغلة عن الجد، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض لمثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقظ بكل أفرادها .

السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح :

التسامح في اللغة: مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة بأريحية ووفرة، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل، مثل: عافاك الله، وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مضان تكثر في أمثالها الشدة.

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثنايا الإسلام كله، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، فهذا قول الله تعالى ينطق بها: { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة: ١٧٣] ، والله تعالى يصف رسوله ﷺ بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَبِثَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوهُ مِنْ حَوْلِكَ } [آل عمران: ١٥٩] ، ويخلص هذا القول النبي ﷺ : (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) .

وتظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جليلة في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمشادة والغضب والأنانية، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمتثلون قول النبي ﷺ

(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشترى وإذا اقتضى) **فالسماحة بمفهومها الواسع**، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين. ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فقط، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وشرع سبحانه برّ المخالفين ما لم يكونوا محاربين معتدين، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصارى، وأجاز المعاملات الدنيوية معهم، وهذه هي السماحة بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله. وليس يُعذر المسلم بترك السماحة والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعني بها أو بحجة كثرة المشاغل وضغط العمل وسوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } [الفرقان: ٦٣]. وسيرة النبي ﷺ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يجذب رسول الله ﷺ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: يا محمد اعطني مما أعطاك الله فإنك لا تعطني من مالك ولا من مال أبيك، فقبس له النبي وأمر له بعتاء. هذا، كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلقاً لازماً له: { وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ } [فصلت: ٣٥].

السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن :

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير، وإن الوقائع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا. وثمة تلازم واضح بين الأمن والإيمان، وبين الكفر والخوف: { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَّاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } [النحل: ١١٢]. ولما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً سادته الأمن والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور، وحسبنا دليلاً على هذا، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة ومخيفة من جرائم القتل والسرقة والاعتصاب، تشهدها الدول المتقدمة، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول.

لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :

أولها : عن طريق سلامة منهج الفرد: واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه (لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه) . وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر المحافظة على أمنها عسيراً.

ثانيهما : عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع. يضاف إلى هذا: أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وتسود فيه روابط اجتماعية، منبعها كلها الإيمان، وهي بمجموعها تزين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وتقبح الشر بكل صورته، وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله ينتظم في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يُعد بمثابة السياج والعلاج. إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرعى أبنائه، ويحاصر فيهم نزعة التفرد والتمرد، ويعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع.

ثالثها : عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا يركن في هذا المقام إلى الوازع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث إن بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، والقوي ميال إلى النيل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين، قد لا يكفي هذا ولا ذاك، فلا بد من رادع مادي وعقاب عاجل، كي تنزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً . لا يخفى أن المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذل في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد آتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرعى هذا الإنجاز العظيم، ويصونه من عبث العابثين، فكانت الحدود والعقوبات بعامه، رحمة من الله تعالى بالمجتمع.

إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحجة الإشفاق على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتقدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرمهم بهذا المسلك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته. كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم - لجهلهم بحقائق الأمور - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة بمستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة. لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه منوط بها، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: { وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } [البقرة: ١٧٩] ، إن التهديد بقتل من يقتل، أو تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيلاً بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدثت لولا الخوف من القصاص، وإن الوقائع والأحداث، شاهدة على هذا . هذا، وينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتفتوا إلى أدياء الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان، والذين يهدفون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمن من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحجة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم. إن العقوبات التي شرعها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحتياط تعد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة.

الفصل الرابع - أسباب تقوية الروابط الاجتماعية

سبق الحديث عن الروابط الاجتماعية باعتبارها واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع الإسلامي، وعلى هدي من هذا، حرص الشارع الحكيم على هذه الروابط بتعاهد الفراسة ومداومة الحراسة، حتى لا يخبو نورها، ولا يضعف دورها، ذلك أنه على الرغم من أن الإنسان اجتماعي بطبعه، يآلف ويؤلف، ويحرص على لقاء الآخرين، ويغشى تجمعاتهم، إلا أن الإسلام لم يركن إلى هذا الدافع الذاتي وحده، لأن في الإنسان ضعفاً ينسبه ميلاً إلى شغل يلهيه.

تعد العبادات بعامتها، أبرز الوسائل التي تعين على تقوية الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد، فالاجتماع ظاهر في الصلوات كلها، وفي الزكاة تعامل مع ثمانية أصناف من أبناء المجتمع، ويظهر معنى الجماعة جلياً في الصوم حين يمسك أبناء المجتمع الواحد في وقت واحد، ويفطرون في وقت واحد، كذلك الحج مؤتمر جامع للمسلمين يبرز فيه مفهوم الأمة الواحدة.

يضاف إلى هذا تشريعات وأحكام تتصل بالواجبات الاجتماعية والأخلاق الفاضلة، كانت كلها أسباباً لتقوية الروابط الاجتماعية. وسوف نعرض في هذا المبحث إلى بعض هذه الأسباب .

أ - تشريع صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجنائز:

أولاً : صلاة الجماعة

فرض الله تعالى على أبناء المجتمع المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ، ووجه سبحانه إلى أن نصلي في المساجد جماعة بغية أن يلتقي المسلمون تحت سقف واحد في صفوف مترابطة ليكون هذا إشعاراً لهم بأنهم كالجسد الواحد وكالبنين يسد بعضه بعضاً، ولعل هذا يفسر لنا لم كان خطاب الله تعالى للمسلمين في هذا الشأن بصيغة الجمع: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وقول الله تعالى: ﴿ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [التقوى: ٢١٨-٢١٩].

فالصلاة هي الصلاة فرداً كانت أو جماعة بأركانها وواجباتها، بيد أن فضل التجمع ورغبة الإسلام في استمراره، جعل صلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة.

إن هذا تفضل كبير حري بالمسلم أن يستحضره عند كل فرض، وأن يستحضر الغرض الأسمى الذي من أجله أقر الشارع الحكيم هذا التفاضل، وما يحمل في ثناياه من ثواب عظيم.

تزداد حكمة الشارع وضوحاً في هذا المقام، حين نرى النبي ﷺ يشتد غضبه على أولئك الذين يميلون إلى الانفراد، ولا يستشعرون معنى أن يكون الواحد جزءاً من الجماعة، حين يؤدون الصلاة المكتوبة فرادى في بيوتهم، وقد بلغ الغضب بالنبي ﷺ مبلغه حين همَّ بإحراق بيوتهم عليهم حين قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم).

لم يكن هذا الوعيد الشديد بسبب ترك الصلاة، بل بسبب التخلف عن الاجتماع لها، لأنه يتخلفه هذا، يسيئ إلى نفسه ويسيئ إلى مجتمعه. إن المسلم اليقظ صاحب الإحساس المرفه في التعامل مع النصوص الشرعية، ليغنيه استحضار هذه المعاني السامية في صلاة الجماعة عن أن يكون الحافظ له في حضورها معرفة الراجح من أقوال الفقهاء أهي فرض عين أم أقل من ذلك.

ثانياً : صلاة الجمعة

إذا كان الشارع الحكيم قد أمر بصلاة الجماعة في المسجد بنصوص تدل عند الكثيرين على فرضيتها، فإنه لا شك فرض صلاة أسبوعية وهي صلاة الجمعة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجمعة آية: ٩]. (فقد أمرت الآية الكريمة بالسعي إليها والأمر للوجوب ولا يجب السعي إلا لواجب).

أوجب الشارع الحكيم صلاة الجمعة على الرجال الأحرار المقيمين، ذلك أن هؤلاء من تناط بهم المسؤوليات داخل المجتمع، وهم أصحاب القرار فيه، كل في مجاله، ورجب في حضورها لمن سواهم من النساء والأطفال.

إن تشريع هذه الصلاة الأسبوعية يفيض بالحكمة، إذ أن الحاجة تدعو أن ينتظم أبناء المجتمع الواحد في لقاء أسبوعي، لا يؤذن بالتخلف عنه إلا لصاحب عذر شرعي، قال ﷺ : (لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين).

إن صلاة الجمعة مؤتمر أسبوعي اجتماعي يتحقق من خلاله منافع عدة، يستمع فيه المصلون إلى توجيهات ومواظ تترشد بهم إلى الخير، وتقوم سلوكهم، وتعالج مشاكلهم الاجتماعية في خطبتين، حلنا محل ركعتي الظهر، لأنها أربع، وصلاة الجمعة ركعتان، وهو ما يؤكد أهمية الحضور المبكر والاستماع إلى الخطبتين.

إن تكرار هذا المشهد المبارك كل أسبوع، وما يحمله من هدايات دينية واجتماعية، يوضح لنا لم توعد النبي ﷺ المتخلفين عن صلاة الجمعة بأن يكونوا ممن ختم الله على قلوبهم ومن الغافلين، في حين أن بعض أعداء الإسلام لم يغفل عن أثر صلاة الجمعة في تقوية المسلمين حين قال لن تغلب على المسلمين ما دام فيهم القرآن الكريم وصلاة الجمعة .

ثالثاً : صلاة العيدين

لما قدم النبي ﷺ المدينة: وجد أهلها يحتفلون في يومين من أيام السنة، كما قال أنس ابن مالك رضي الله عنه، قدم النبي ﷺ : المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال النبي ﷺ : (قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى).

شرع النبي ﷺ في هذين اليومين، صلاة هي صلاة العيدين، لتكون لقاء عاماً للمسلمين جميعاً، ومؤتمراً اجتماعياً نصف سنوي لأبناء المجتمع الإسلامي كافة.

لقد كان من هديه ﷺ أن يخرج لصلاة العيد في مكان عام ومكشوف، ويخرج معه المسلمون جميعاً بما فيهم النساء بلا استثناء ، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحبيص وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها جلبابها).

ففي هذا الحديث من الدلالات ما يؤكد حرصه ﷺ على أن يشارك أبناء المجتمع الإسلامي جميعاً في هذا الاحتفال العام، لإبراز مفهوم الأمة الواحدة، كما تظهر من الحديث، الدعوة إلى التكافل الاجتماعي في هذا اليوم ليفرح الجميع.

وكان النبي ﷺ يوجه المسلمين إلى العناية بهذه المناسبة، وذلك بال غسل وليس الثياب الجميلة والتطيب ، فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأجود ما نجد).

إن صلاة العيد بهيئتها التي وجه إليها النبي ﷺ، تعد ميزة من ميزات المجتمع الإسلامي، وتؤكد ترابطه وانسجام أفراد بعضهم مع بعض، وهي بحق عيد لهذه الأمة كما قال النبي ﷺ لابي بكر رضي الله عنه: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا).

إن من تمام الحكمة في هذه الصلاة، أن شرع الرسول ﷺ لها خطبة يعرض فيها الخطيب لقضايا اجتماعية يحسن عرضها في هذا الاجتماع العام، وكان النبي ﷺ يخص النساء في هذه الخطبة بحديث خاص مما يؤكد أثر المرأة في المجتمع.

ومما يؤكد الغرض الاجتماعي من صلاة العيد، أنه يسن الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع منها من طريق آخر، كما كان يفعل الرسول ﷺ لتتاح الفرصة للقاء أكبر عدد من المسلمين، لتبادل التهنية معهم كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ. كل ذلك يجعل صلاة العيدين وسيلة فعالة في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم.

رابعاً : صلاة الجنازة

من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، أن يشارك بعضهم بعضاً في أفراحهم وأحزانهم، وأن يستشعر كل واحد منهم أن لكل فرد في هذا المجتمع حقاً عليه، حياً كان أو ميتاً. على هدي من هذه المعاني النبيلة، شرع الإسلام صلاة الجنازة، وجعلها فرض كفاية على المجتمع، وقد رغب الرسول ﷺ فيها كثيراً، وبما يتبعها من مشي إلى المقبرة، ومشاركة في دفن الميت، واستغفار له، فقد قال ﷺ: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصل على قبره، وفيرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط).

إن المسلم عندما يستحضر ما في هذا الحديث من أجر عظيم وكثير، مقابل عمل يبدو أنه يسير، يسارع من تلقاء نفسه في تحصيل هذا الأجر بالصلاة على الميت، والمشاركة في دفنه، بغض النظر عن مدى صلته ومعرفته بالميت وأهله، وهذا مسلك حميد يسهم في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، وخاصة في مثل هذه الظروف التي يكون فيها أهل الميت في أمس الحاجة إلى المواساة، والوقوف إلى جانبهم لتخفيف مصابهم، كما يشعر المشيعون أنهم تجمعوا لوداع أخ لهم كان جزءاً من مجتمعهم، يدعون له ويستغفرون له، يفعلون هذا وهم يستحضرون أن كل واحد منهم سوف يحظى بهذه العناية عند موته من أبناء مجتمعه.

ب - تشريع الإسلام للواجبات الاجتماعية الخاصة بتقوية الروابط الاجتماعية :

عمل الإسلام على تقوية الروابط الاجتماعية بتشريع العديد من الواجبات الخاصة في دائرة الإنسان المحيطة به مباشرة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً - بر الوالدين وطاعتهم :

جعل الإسلام برَّ الوالدين قولاً وفعلاً وخاصة الأم لضعفها ووفرة عاطفتها - فرضَ عين على كل ابن وابنة؛ لأن الأبوين سببٌ في وجود الولد، فقد تحملوا العبء الكبير والشيء الكثير في رعايته وتربيته، قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن فعل المباح ينقلب إلى واجب إذا أمر به أحد الوالدين أو كلاهما، وأنه لا يجوز للابن أن يسافر في مباح إلا بإذن والديه .

والأصل في هذا، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أباي بيكيان؟ قال: " ارجع عليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما

وهكذا يكون بر الوالدين والإحسان إليهما من أسباب الترابط في بيئة الإنسان الخاصة المحيطة به، وهو لا تزال آثاره مشهودة في المجتمع الإسلامي، بينما تتفقد المجتمعات الغربية كما هو مشاهد، حيث يهجر الأبناء آباءهم ولا يسألون عنهم، وربما مرت الشهور وهم لا يعرفون شيئاً عن أخبارهم وأحوالهم، وما إذا كانوا في مرض أو عجز أو حاجة إلى إعانة.

ثانياً : صلة الأرحام والاحسان اليهم

الأرحام هم: أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه، كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأبنائهم جميعاً. وقد أوجب الله تعالى برَّهم وحبَّهم والتعاطف معهم، ودعا إلى صلتهم بالكلمة الطيبة والهدايا، وإمدادهم بأنواع الخير والمعروف، ومواساتهم في كرباتهم، كما حرم إيذاءهم ونهى عن مجافاتهم ولو كانوا غير مسلمين، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قدمت أُمِّي وهي مشركة، راغبة في عهد النبي ﷺ - أي: منتهزة صلح الحديبية واتصال الناس ببعضهم - فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: " نعم " .

إن صلة الأرحام تعود على فاعلها بالخير العميم في المال والعمر والعافية، ففي الحديث الشريف: " من أحب أن يُيسر له في رزقه، ويُيسر له في أثره، فليصل رحمه " . وفي المقابل نجد أن قطيعة الرحم شؤم على صاحبها، فهي تبعده عن رحمة الله تعالى، وتحرمه من نعيم الدنيا والآخرة، ففي الحديث الشريف: " لا يدخل الجنة قاطع رحم " .

وإذا كانت صلة الأرحام على هذه الشاكلة الحميدة والمنافع العديدة، فهي تعتبر - بحق - سبباً من أسباب التآلف والترابط الاجتماعي التي عني بها الإسلام وأولاه رعايته واهتمامه.

ثالثاً : الإحسان إلى الجيران وتجنب إيذائهم

الجيران هم: من يسكنوننا في الحي، ولو كانوا على بُعد أربعين داراً كما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، وكما أن الجار يكون في السكن فقد يكون في العمل.

والجيران على ثلاث درجات كما تدل عليه النصوص الشرعية العامة: جار له حق واحد، وهو الجار الكافر، له حق الجوار، وجار له حقان، وهو الجار المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو الجار المسلم ذو الرحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم.

وقد دعا الإسلام إلى إكرام الجار في سبيل زيادة التآلف الاجتماعي، وأوجب له حقوقاً كثيرة، ومن ذلك: الابتداء بالسلام، وإظهار السرور معه، وعض البصر عن حرمانه، والتلطف مع أولاده، وحفظه في غيبته، والصبر عليه، وستر زلاته وما انكشف من عوراته، ومشاركته أفراحه، ومواساته في مصيبيته، ودلالته على الخير والمعروف، وبذل ذلك له . والأصل في هذه الحقوق حديث: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره " . وفي حديث آخر: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " .

ولعل هذه المعاني تشمل تعاون الجيران فيما بينهم على رعاية الحي الذي يسكنون فيه، والارتقاء به، وتنمية مرافقه، بما يعود عليهم وعلى حيهم بالخير.

وفي المقابل من ذلك، حرم الإسلام إيذاء الجار، ومنع من التعدي على حقوقه، أو الاستعلاء على داره بزيادة البنين؛ مخافة الاطلاع على عوراته، أو حجب الهواء أو نور الشمس عن مسكنه، وفي الحديث الشريف: " والله لا يؤمن - كررها ثلاثاً - الذي لا يأمن جاره بوائقه " .

هذه نماذج وصور من الواجبات الاجتماعية تجاه الجيران، فإذا قام كل إنسان بحقوق جيرانه، أصبح أفراد المجتمع جميعاً متحابين متعاضدين؛ لأنهم جميعاً جيران، سواء في السكن أو في العمل والأسواق أو في المزارع.

ج - دعوة الإسلام إلى أسباب التآلف الاجتماعي العام تقوية للروابط الاجتماعية:

يحتاج الإنسان في أي عصر من العصور، إلى أن يعيش حياته الاجتماعية العامة في وفاق وتآلف وتعاون مع الآخرين، وقد حرص النبي ﷺ على تحقيق هذا المعنى وتطبيقه عملياً أول هجرته إلى المدينة، وذلك من خلال مواخاته بين المهاجرين والانصار.

ثم توالى تعاليم الإسلام تسقي شجرة هذه المواخاة وتغذيها بأسباب التآلف الاجتماعي، التي انقلبت إلى حقوق ثابتة للمسلم على أخيه المسلم، لا يسعه التساهل فيها أو تركها، ومن ذلك ما يلي:

أولاً- إفشاء السلام:

معناه: نشره وتعميمه على الناس بالصيغة الماثورة: (السلام عليكم) لا بغيرها من الصيغ الوافدة كقول: " صباح الخير " أو " مرحبا " أو تحريك الرأس أو العينين، أو نحو ذلك مما فيه هجر للتوجيهات والشعائر الإسلامية، ولا يمنع من ذكر هذه الألفاظ ونحوها بعد السلام.

والبدء بالسلام سنة من سنن الإسلام، والحكمة منه: بذل الأمان للمسلم عليه، وهو وسيلة مهيّدة لتعارف الناس بعضهم على بعض، قال رسول الله ﷺ: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم " . وقد أكد الإسلام على ابتداء الآخرين بالسلام ومصافحتهم إن أمكن ذلك؛ لما فيه من تعميق معاني المودة والتآلف، والفوز بمغفرة الله تعالى، ففي الحديث الشريف: " ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا " ومن أحكام السلام وآدابه: ما ورد في الحديث النبوي: " يُسلم الصغير على الكبير، والمارء على القاعد، والقليل على الكثير " . وأن يكون باللفظ لا باليد والأصابع فقط؛ احتراماً للآخرين وتقديراً لهم. ومنها: بذله عند مفارقة الآخرين، إشعاراً لهم بالذهاب، واحتراماً لهم، ودلالة على استمرار حسن العلاقة، وفي الحديث: " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة " أما رد السلام: فهو واجب ديني باتفاق الفقهاء، يأتي تاركه ويحاسب عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

وفضلاً عن هذا، فإن عدم المبالاة برد السلام، سلوك اجتماعي شاذ، بل محرّم وهو يدل على اضطراب في المزاج وجفاء في الطبع، ومن أجل تلافي ذلك، شرع الإسلام إفشاء السلام وأوجب رده؛ لما فيه من تقوية للتآلف الاجتماعي العام ونشر للمودة بين الناس.

ثانياً- توفير الكبار والعطف على الصغار:

ليس من دين ولا نظام حث على توفير الكبار، ورحمة الصغار، كما فعل الإسلام، فقد عدّ هذا طاعة يتقرب بها الإنسان إلى خالقه، ففي الحديث الشريف: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا " . وكان النبي ﷺ يتلطف بالصغار ويداعبهم؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليهم وعلى أهلهم، وتقوية تآلفهم الاجتماعي، وهو الذي مازح طفلاً وواساه حال حزنه على موت عصفوره الصغير قائلاً: " يا أبا عمير، ما فعل النعير؟ " .

ثالثاً- أسباب أخرى تقوي التآلف الاجتماعي:

شرع الإسلام العديد من الأسباب الأخرى في التآلف الاجتماعي، وجعلها من الحقوق الثابتة للمسلم على المسلم، بحيث لا يسعه تركها من غير عذر، ومن ذلك: الدعاء له، وإجابة دعوته، وتبادل الزيارة معه، وتشميته إذا عطس، وعبادته إذا مرض، وبرُّ قسمه، وستر عثراته، والصفح عنه، وإسداء النصيحة له، وإيثاره على النفس، وصدقه في الحديث، والذب عنه في غيبته، وأن تحب له ما تحب لنفسك، وأن يكون قلبك سليماً عليه، وأن تشهد جنازته إذا مات. والأصل في هذا حديث: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس " .

هذا، ومن أسباب التآلف الاجتماعي التي شرعها الإسلام: التزاور فيما بين الجيران والأصدقاء، وكفالة اليتيم، والإحسان إلى الأرملة والمسكين...إلخ. والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢].

د - دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة تقوية للروابط الاجتماعية:

اهتم الإسلام بالأخلاق اهتماماً فاق كل تصور، وقد بلغ من عنايته بها أن جعل تحقيقها من غايات البعثة النبوية: " إنما بُعثت لأتّم مكارم الأخلاق " وفي هذا الحديث إشارة بيّنة إلى أن مكارم الأخلاق من الأمور المكتسبة غالباً لا الجبئية المحضة، وهي أيضاً من أهداف دعوة النبيين أجمعين، بل لقد كثرت توصيات الرسول ﷺ بها في كل زمان ومكان حتى قال: " ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء " .

هذا، وليس الخلق المطلوب في الإسلام مجرد معرفة أن الصدق فضيلة، والكذب رذيلة، وأن الإخلاص سمو، والخداع انحطاط، ولا مجرد الحديث فيما بين الناس عن ذلك، إنما الخلق هو تفاعل النفس وتأثرها بما ينبغي أن تكون عليه، وتتّصف به من مكارم الأخلاق ابتغاء رضوان الله تعالى، وما ينبغي أن تهجره وتتركه من ذميمها وفاسدها ابتغاء رضوان الله أيضاً؛ لأن إصلاح الباطن حقيقة هو أساس لكل إصلاح ظاهري، وإن الأخلاق الكريمة هي الشجرة الطيبة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ومن أجله، لا من أجل الأعراف والعادات والأنظمة.

أصناف الأخلاق:

صنف بعض الباحثين المعاصرين الأخلاق في خمسة أقسام على النحو التالي:

- ١- الأخلاق الفردية: كالصبر، والعفة، وضبط النفس...
- ٢- الأخلاق الأسرية: كبر الوالدين، والإحسان للزوجة، وصلة الأرحام...
- ٣- الأخلاق الاجتماعية: كإفشاء السلام، وعبادة المريض، والوفاء بالعهد، والجد في العمل، والإصلاح بين المتخاصمين، وإمطة الأذى عن الطريق...
- ٤- الأخلاق المتصلة بحق الله تعالى: كالصدق مع الله تعالى، والقيام بحقوقه، وشكره على نعمه، ومناصرة دينه، وحسن التوكل عليه...
- ٥- أخلاق الدولة: كالرفق بالرعية، والعمل بالشورى، وحماية النفوس والأعراض والأموال، وتحري المصالح العامة، والوفاء بالمعاهدات . هذا، ومن المكارم الأخلاقية المهمة التي دعا إليها الإسلام ما يلي:

أولاً - الصدق:

هو التزام الحقيقة دائماً، ظاهراً وباطناً، في الأقوال والأفعال وفي الحديث الشريف: " إن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً " . ولا يخفى أن للصدق مظاهر يتجلى فيها، ومن ذلك: الصدق في المعاملة، والعمل، والحديث، والوعد، وردّ الأمانة، قال النبي ﷺ: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان " .

ومنها أيضاً: صدق الحال والسريرة مع الناس، قال النبي ﷺ: " تجدون شرَّ الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه " . وهذا ما يسمى اليوم: النفاق الاجتماعي، وهو من أخطر الأمور على مسيرة أي مجتمع ونهضته.

إن للصدق ثمرات يسعد بها الفرد والمجتمع، ومن ذلك: راحة النفس: "الصدق طمأنينة " . ومنها: حصول البركة: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيئنا بورك لهما في بيعهما " . ومنها: الفوز برضوان الله ودخول جنته، ومنها: استقرار التعامل بين الناس، وكسب تقنمهم، ونحوها مما يزيد في تقوية الروابط الاجتماعية.

ثانياً - الحياء:

عرفه الجرجاني بأنه: انقباض النفس من شيء، وهو نوعان: نفساني خلقه الله في عامة الناس، كالحياء من كشف العورة، وإيماني يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى. والحياء غير الخجل المنموم الذي هو ضعف في النفس.

وقد عدّ الرسول ﷺ: " الحياء شعبة من الإيمان " . والإيمان كله خير، وهو قوام حياة الإنسان السوي؛ ويبحث على الفضائل والخيرات، ويصرف عن المعاصي والمنكرات، سواء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى أو بحقوق الناس، وكذلك الحياء الذي هو فرع منه، كله خير، فإذا تخلّق به المرء، أحبه الله وكتب له المحبة عند الناس.

وإنه كما يستحبي الإنسان من الخلق، ينبغي أن يستحبي من الخالق، بل إن الله تعالى أحق أن يُستحيا منه: ﴿ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨].

أما نقيض الحياء: فهو الوقاحة والبذاء في القول أو الفعل، وهي من صفات أهل النار: " الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار ". ومن الملاحظ أن الناس جبلوا على حب الحبي اللطيف، وكرهه البذي الفاحش.

ثالثاً: البشاشة وطلاقة الوجه: هي من الصفات التي تدل على حسن في الخلق، واعتدال في المزاج، وسلامة في الصحة النفسية، كما أنها من أهم الأساليب التي تقرّبك من الناس، وتوثق علاقتك بهم، وتكسبك محبتهم وتفتحهم، وبها يتعاشر أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿ **وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفَرَةٌ** ﴾ [صاحبة مُسْتَبْشِرَةٌ]. [عيس: ٣٨- ٣٩]. وفي الحديث الشريف: " كل معروف صدقة، وإنّ من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ". وعن جرير بن عبد الله الجلي أنه قال: " ما رأي النبي ﷺ إلا تبسم في وجهي ". أما صاحب الوجه العيوس والجبين المُقْتَب فغالبا ما يعاني من اضطرابات نفسية، ويعيش في حالة من الاكتئاب والهموم التي لا نهاية لها، وهو لا يُبقي له على صديق؛ لسوء خلقه وكثرة شروره، فيتحاشاه الناس ويستعيذون منه.

رابعاً: المداراة والتلطف بالآخرين:

المداراة هي: التلطف بالإنسان للحد من ضرره، وهي من الدرع والدفع، أو من المداراة والمجاراة للوصول إلى الخير. وهي غير النفاق والمداهنة بقصد إقرار الإنسان على باطله. والغاية منها: تجنب إثارة الخلاف مع الآخرين للوصول بهم إلى الحق، وهي تدل على كمال في العقل وحسن في الخلق، وفي الحديث: " إن الله أمرني بمداراة الناس ". ومن ذلك مداراته ﷺ لأنس بن مالك ﷺ الذي قال: " خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف قط، وما قال

لشيء صنعته: لم صنعته؟. ولا لشيء تركته: لم تركته؟. " . وقد بلغ من مداراته لأصحابه ﷺ أنه: " ما عاب طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإلا تركه. ولا يقول: لا أحبه، أو أكرهه؛ مراعاة لخاطر من يحبه. والمداراة علامة على بُعد النظر، وسعة الحلم، لأن النفوس غالباً ما تشتمز ممن يعاكس مرادها ويستفزها، والمداراة توقف ذلك، وتمنص الانفعال والنفور.

قال أنس بن مالك: " كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة، فنظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثر بها حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: يا محمد، مُر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعباءة "

وليست بعيدة عنا قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام إليه الصحابة ليقعوا فيه، فداراه النبي ﷺ وقال: دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً (دلواً) من ماء، فإني ما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين . ولو أنه لم يفعل ذلك لتضارب الطرفان، وخسر المسلمون رجلاً كان بإمكانهم أن يداروه ويرشدوه إلى التصرف الصحيح، ويغسلوا أثر بوله، كما وجّههم إلى ذلك صاحب الخلق العظيم ﷺ . وهكذا تكون المداراة ودمائة الخلق والتلطف بالناس، عوامل جذب وكسب للآخرين، تحبب صاحبها إليهم فيثقون به، ويعتمدون عليه، ويرتاحون إليه.

خامساً: أخلاق أخرى دعا إليها الإسلام وأخلاق حذر منها:

هناك قيم إنسانية وأخلاق فاضلة أخرى - لا تقل أهمية عما سبق بيانه - دعا إليها الإسلام أيضاً، ومن ذلك: طيب الكلام، والتواضع، والأمانة، والحلم، والكرم، والعدل، والإحسان، والإيثار، ومواساة الآخرين، وترك المراء والجدال، والقناعة، وبذل الجاه والمعروف للآخرين، وإغاثة الملهوف، والإصلاح بين الناس، والأمر بكل خير وبر، والنهي عن كل إثم وشر... وفي مقابل ذلك حذر الإسلام ونهى عن كل خلق لئيم سيئ، يسخط الله تعالى، ويجلب الشرور والآثام على صاحبه، ويضر بالمجتمع، ويفقده الأمان والاستقرار، ويفسد الحياة العامة، ومن ذلك: السرقة، والزنى، والرشوة، والخيانة، والشح، والكبر، والتجسس على الناس، وسوء الظن بهم، والنميمة، وكثرة الحلف، ونشر الإشاعات، والياس من رحمة الله... والأصل في عموم ما سبق من الأخلاق الحسنة وضدها قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: ٩٠] .

هـ - تشريع الإسلام للتكافل الاجتماعي تقوية للروابط:

مما انفرد به الإسلام عن غيره من النظم، أنه حفظ للفرد حقه في العمل والكسب، وحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن؛ لذا دعا إلى الكسب، ورجب في طلب الرزق وأوجبه، وذلك من خلال العمل الجاد المنتج النافع، لا فرق في ذلك بين الجهد البدني والجهد الذهني. وطالب كل قادر على العمل أن يعمل، وأن يعان على عمله، ليكفي نفسه وأسرته، وفي الحديث الشريف: " إن الله يحب المؤمن المحترف ". وفي حديث آخر: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " .

بل لقد عدَّ الإسلام العمل والكسب عبادة يوجب عليها الإنسان، لما يترتب على ذلك من الكفاية الذاتية، وتحقيق حاجات المجتمع وتنمية موارده، وفي الحديث الشريف: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى الصحابة من نشاطه وجده، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله؟! فقال لهم الرسول ﷺ: " إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها، فهو في سبيل الله ". وبذلك نرى أن النبي ﷺ جعل العمل مكافئاً للجهاد في سبيل الله، وهذا من أوضح العبادات.

أما العاجزون الذين لا يستطيعون العمل لمرض أو شيخوخة، أو القادرون الذين لا يجدون عملاً، أو لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة لائقة بهم، أو الذين أضرت بهم الحروب والكوارث، فلم يتركهم الإسلام لأنياب الفاقة والحاجة، بل شرع لهم العديد من التدابير الحاسمة في التكافل الاجتماعي لرعايتهم والنهوض بهم، وتأمين الحياة المعيشية اللائقة بهم، وبعض هذه الوسائل هي على سبيل الوجوب والفرص، وبعضها الآخر على سبيل الترغيب والندب، وبيان هذا فيما يلي:

أولاً: تشريع فريضة الزكاة:

الزكاة: إعطاء نسبة مخصوصة لمستحقها، من مال نام أو قابل للنماء، إذ بلغ نصاباً وحال عليه الحول . وهي من فروض الإسلام، ومن حقوق الفقراء ونحوهم في أموال الأغنياء، ليست على سبيل المنحة والمنة ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ** ﴾ [للسائل والمخروم] [المعارج: ٢٤ - ٢٥]. ومن أهدافها وغاياتها: طاعة الله تعالى و تنفيذ أوامره، وتطهير المال مما داخله بغير حق بدون علمه، وتطهير نفس الغني من الشح والبخل والمغالاة في حب المال، ودفعه إلى البذل والعطاء، وتطهير نفس الفقير من الحسد والتطلع إلى ما في أيدي الناس، فضلاً عن إقامة المصالح العامة للمسلمين.

ولا شك أن الزكاة تحد من انتشار الجرائم وخاصة الجرائم المالية؛ لأنها توفر سبولة كريمة بين أيدي الفقراء والمحرومين، فيرعون عن جرائمهم واعتداتهم على أموال الآخرين، وفي جميع هذا يصدق قول الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاة وسيلة مهمة من وسائل تقوية الروابط الاجتماعية، تُذهب الغلّ والطمع من نفوس الذين لا يملكون ما يكفيهم تجاه الذين يملكون ويتنعمون، وتحقق التوازن الاقتصادي النسبي حال صرف بعض أموال أغنياء الأمة إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها وبقية مصارف الزكاة المعروفة، وفي هذا السياق جاء التعبير القرآني: ﴿ **وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [النور: ٣٣] .

وما اليد المعطية واليد الأخذة إلا يدان لكيان واحد، كلتاهما تعمل لخدمة ذلك الكيان، ألا وهو كيان الأمة المسلمة، التي لا قوام لها ولا بقاء إلا بتكافل جميع أفرادها وتعاطفهم مع بعضهم، ولهذا أجمع الصحابة ﷺ على محاربة مانعي الزكاة، الذين منعوا حق الله تعالى، وشقوا وحدة الأمة.

وتذكر الروايات التاريخية: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يعطي الفقراء ما يغنيهم ويعينهم على القيام بمشاريع وأعمال تجارية وإنتاجية تنموية، تدر عليهم المال الوفير، بحيث يبدؤون حياة جديدة يودعون فيها الفقر والبطالة واستجداء الناس، وكان يقول: " إذا أعطيتهم فأغناهم ". ولنا أن نتصور: كم ستبلغ أموال الزكاة لو أخرجها أغنياء المسلمين جميعهم، من نقودهم وزروعهم وتجاراتهم وعقاراتهم ومواسيهم وبقية ثروتهم المستثمرة في عموم العالم الإسلامي وخارجه؟. وكما سنستد من حاجات إخوانهم الفقراء، وتعيد إليهم وإلى أسرهم السعادة والهناء؟!.

ثانياً: تشريع زكاة الفطر:

هي واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، عنده قوتٌ يوم العيد، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى: ١٤]. قال بعض أهل التفسير: نزلت في زكاة الفطر التي تؤدي قبل صلاة عيد الفطر. وقد شرعت طهرة للصائم، وتلافياً لتصرف قد يُنقص أجر صيامه، ففي الحديث الشريف: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين ". كما شرعت سداً لحاجة المحتاجين ومعوذة لهم؛ ليشاركوا بقية أفراد المجتمع بفرحة العيد، بعيداً عن الحاجة والسؤال في هذا اليوم. ويلاحظ أن هذه الوسيلة من التكافل الاجتماعي تلزم مئات الملايين من المسلمين الميسورين، ويستفيد منها مئات الملايين أيضاً من المسلمين الفقراء والمحرومين، مهما كانت صعوبة الأوضاع الاقتصادية، ولذلك فإن زكاة الفطر تغني الأخدين ولا تفقر المعطين.

ثالثاً: تشريع النفقات الواجبة:

فرض الإسلام لبعض الأقرباء أنواعاً من النفقات يلزم دفعها إليهم عن طوعية واختيار، فإن امتنع أقرباؤهم الأغنياء عن أدائها، ألزموا بها جبراً عن طريق القضاء. ونشير هنا إلى نوعي هذه النفقات الواجبة على النحو التالي:

النوع الأول: النفقة على الزوجة: هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحبب نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة. وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري. وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتختلط بالناس؛ لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...

النوع الثاني: النفقة على الأقارب: هي واجبة على الرجل الموسر لوالديه وأولاده وأقربائه المحتاجين، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقوله ﷺ لزوجة أبي سفيان: " خذي - أي من مال زوجك - ما يكفيك وكذلك بالمعروف ". قال في المعنى: ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم. وفي مذهب الحنابلة: تجب النفقة على الرجل الموسر لأقربائه الفقراء من ذوي الفروض والعصبات، إذ كل قريب يرث قريبه الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً، تجب عليه نفقته حال فقره وعجزه؛ لأن من المقرر في الإسلام: أن الغرم بالغنم. قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وبناء على هذا، تجب النفقة في مال القريب الموسر للمحتاجين إليها من أصوله وفروعه، وإخوته وأخواته، وأعمامه وأبنائهم، ونحو هؤلاء من الوارثين أصحاب الفروض والعصبات، لا العمات والخالات اللواتي لهن أقرباء من ذوي الفروض والعصبات ينفقون عليهن. وهكذا نرى أن الإسلام نظم صورة تكاملية - ليس لها مثيل في الأنظمة الأخرى - لتحقيق مزيد من التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط بين أطراف المجتمع؛ لأن المجتمع في الحقيقة يتكون من مجموعات الأسر كلها.

رابعاً: تشريع واجبات مالية أخرى تكافئية:

حرص الإسلام على تحقيق أكمل صورة من التكافل الاجتماعي، وذلك حين أوجب تشريعات مالية أخرى على المسلمين من مثل: النذور، والكفارات، والهدي الواجب في الحج، والأضاحي - وهي واجبة عند الحنفية - ودية القتل الخطأ على العاقلة (العصبة)، والمواريث ونحوها مما تقوم عليه منظومة التالف والتكافل الاجتماعي في الإسلام من أجل سد الخلل قدر الإمكان.

خامساً: تشريع الصدقات التطوعية:

لم يقتصر الإسلام في تشريع ما يحقق التكافل الاجتماعي على الزكاة والنفقات الواجبة، بل عصد ذلك بالدعوة إلى البذل الاختياري المفتوح دون حدود، وذلك من خلال ما يعرف بالصدقات التطوعية: التقديية والعينية، التي يبذلها المسلم للفقراء والمحتاجين ونحوهم، ابتغاء ثواب الله تعالى ورضوانه، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. إنه لا ينبغي لأحد أن يحقر الصدقة القليلة؛ لأن القليل يصير بمثله كثيراً، فينفذ أسرة من جوع ومرض وعري، أو يمول مشروعاً لأسرة محتاجة، فيفتح لها طريق الغنى والاعتماد على النفس، ولهذا يقول النبي ﷺ: " اتقوا النار ولو بشق تمره".

هذا، ويقسم العلماء الصدقات التطوعية إلى أنواع، منها ما يلي:

النوع الأول: الصدقة النافلة المطلقة: يجوز أن تكون تقديية أو عينية، كطعام أو كساء أو علاج أو أدوات، قليلة أو كثيرة، وهي لا ترتبط بزمان ولا مكان، وفيها يصدق قول النبي ﷺ: " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيربيها لأحدكم... ".

النوع الثاني: الصدقة الجارية هي: الوقف، ومعناه: تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة. أي: التنازل عن ملكية ذات المال لله تعالى، من أجل أن ينتفع به الناس، وذلك كوقف المساجد ولوازمها، والمدارس والمكتبات والمستشفيات والبيوت والمزارع ومياه الشرب وغيرها، قال النبي ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".

وقد بلغ المسلمون الذروة في الإقبال على الوقف الخيري العام، والوقف الذري الأهلي، على الذرية والأهل فما تجد بلداً إلا وفيها مساجد أو مدارس أو مساكن أو مستشفيات أو مياه موقوفة، رغبة في ثواب الله تعالى، وبدلاً لأسباب التكافل الاجتماعي، وإعانة للناس على العيش في سعادة ورخاء.

النوع الثالث: الوصايا: هي تبرعات مالية مضافة إلى ما بعد الموت، تُصرف لأصحابها بعد وفاء الديون، ممَّا لا يزيد على ثلث التركة، حتى يستدرك بها الإنسان ما قد يكون فاتته من أعمال البر والخير، ثم يُوزع الباقي بين الورثة، وهي تسبهم في تقوية الروابط الاجتماعية وزيادة التالف بين الناس، وفي الحديث الشريف: أن النبي ﷺ عاد سعد بن أبي وقاص ﷺ في مرضه، فسأله: أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا... قال: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير.

النوع الرابع: العواري والمناخ والقروض الحسنة والأعطيات والهدايا والهبات: هي من صور التكافل الاجتماعي وأعمال البر والإرفاق، التي يُقصد بها التيسير على الآخرين، وتفريغ كرباتهم، والتحبب إليهم، طمعا في ثواب الله وحسن جزائه، قال النبي ﷺ في العواري والمناخ: " من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه فليزرعها". وقال أيضا في الهبات ونحوها: " تهادوا تحابوا، وتصافحوا يذهب الغل عنكم". وفي عموم ما تقدم في هذا النوع يصدق قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة: ٢].

وهكذا يتضح: مدى حرص الإسلام على استكمال أسباب الروابط الاجتماعية، من خلال تشريع معالم للتكافل الاجتماعي، على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب، وهذا مما لم يعرف في أي تشريع أو نظام آخر.

و - دعوة الإسلام إلى الحوار والجدال بالتي هي أحسن تقوية للروابط:

وبيان ذلك في النقاط التالية:
أولاً: الإسلام دعوة عالمية: مما لا شك فيه أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية لكل البشر، على اختلاف ألوانهم ولغاتهم، قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً** ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال النبي ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار".
ويتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع منفتح على المجتمعات والأفكار الأخرى مادامت بعيدة عن الخرافات والأوهام، مسيطرة للفطرة السليمة، متفقة مع منهج الله، وهو لا يمنع من الجهر بتلك الأفكار وإعلانها؛ لأن الغاية من الدعوة الإسلامية - كانت ولا تزال - صلاح حال الإنسان وسعادته، ومن أجل ذلك وُجِّهت إليه التشريعات والإرشادات، وتعلقت به الأحكام والحكم أمراً ونهياً.

ثانياً: اعتماد الإسلام طريق الحوار الحسن في تبليغ رسالته: اعتمد الإسلام في عرضه لدعوته أسلوب المجادلة بالتي هي أحسن، وجعل ذلك فريضة لا يسع المسلم تركها، قال الله تعالى بصيغة الأمر: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ [النحل: ١٢٥].

وإن الهدف من الحوار، هو التوصل إلى بيان الحقيقة الكبرى، وهي صدق الإسلام وصحة تعاليمه وتشريعاته، وحرصه على تحقيق مصالح الناس وسعادتهم، وهذه لا تحتاج في غالب الأحوال إلا إلى عرض الدليل وبيان الفضائل والمكرامات، كما فعل جعفر بن أبي طالب ﷺ مع النجاشي ملك الحبشة في قصته المشهورة.

بل إن من يراجع أحداث السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، يجد كثيراً من الوقائع التي أثر فيها الحوار والجدال الحسن، في تخلي كثير من الأفراد والجماعات عن معتقداتهم وقناعاتهم وسلوكياتهم الخاطئة، واعتناق الإسلام والرضا بتعاليمه وتشريعاته، فعن أبي أمامة ﷺ قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزني، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه، مه (أي: ماشأئك؟ وما وراءك؟). فقال له النبي ﷺ: أدنّه مني، فدنا منه قريباً فجلس، فقال له: أتحبه لأمك؟ فقال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، أفتحبه لابنتك؟ فقال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ فقال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أتحبه لعمتك؟ فقال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أتحبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع ﷺ يده على صدره، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

وهكذا صبر النبي ﷺ على هذا الفتى وحواره وحرّك عواطفه وحميَّته الفطرية بالحسنى، وعرض له الحجج، وتعاطف معه بوضع يده على صدره والدعاء له، حتى تمكن من نزع قناعاته وسلوكياته الخاطئة، وإبدالها بقناعات وسلوكيات حسنة.

ثالثاً: حقيقة الحوار وأقسامه ولوازمه: الحوار والجدل، والمحاورة والمجادلة، ألفاظ متقاربة المعاني اللغوية، ويراد بها: المناقشة والمناظرة والمراجعة في الكلام. ومنه الآية: ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا** ﴾ [المجادلة: ١].
وهي في الاصطلاح: تبادل وجهات النظر بين طرفين أو أكثر، في جو هادئ، لإحقاق قولٍ و تخطئة غيره، دون تسفيه رأي المخالف.

وقد قسم العلماء الحوار والجدل قسمين: ممدوح ومذموم، فالأول الممدوح: ما يوصل إلى الحق بأسلوب صحيح مناسب. وأما الثاني المذموم: فما لا يوصل إلى الحق، وقد تصاحبه المغالطة أو الانفعال، ويؤدي إلى الكراهية والضعيفة.
والنوع الأول من الجدل مشروع، بل هو فرض محكم غير منسوخ، يجب استصحابه والالتزام به في أي حوار؛ للآية: ﴿ **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وتأمل أداة الحصر في الآية: (إلا بالتي هي أحسن). أما النوع الثاني: فهو حرام منهي عنه، لمآلاته العقيمة الضارة، وفيه ورد حديث: (إن أبيض الرجال إلى الله، الألد الخصم).

هذا ومن لوازم الجدل ومتطلبات الحوار والمناظرة ما يلي:
١- الإيمان العميق بما يدعو إليه ويُنظر فيه: وذلك لئلا يشمله قوله تعالى: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ [البقرة: ٤٤].
٢- العلم بقضية الحوار ومعرفة تامة: وإلا كان الحوار بغير علم، وهو مذموم للآية: ﴿ **فَلِمَ تَحَاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [آل عمران: ٦٦].
٣- التزام الهدوء والسكينة والبعد عن الانفعال: كما في محاوره النبي ﷺ - الأنفة - للشاب الذي جاء يستأذنه في الزني، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل: ١٢٥].
٤- الحرص على الوصول إلى الحق ونصرته: وذلك لقوله ﷺ: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حُمر النعم".
٥- استقامة السلوك والتخلق بالخلق الحسن: إذ لا خير فيمن لا يوافق حاله مقاله، قال الله تعالى عن نبيه شعيب: ﴿ **وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ** ﴾ [هود: ٨٨].

٦- إحسان الظن بالطرف الآخر واحترامه: وهذا مما يسهل الوصول إلى قلبه وتملكه وإقناعه، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقالت عائشة رضي الله عنها: "أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم". ويؤكد هذا ما فعله النبي ﷺ مع عدي بن حاتم ﷺ في قصة إسلامه، حيث صحَّبه إلى بيته وأكرمه، ودعا وحواره فأسلم.

الفصل الخامس - أهم المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية منها وعلاجها

لا تخلو حياة المسلمين المعاصرة من مشكلات تنتظر التشخيص وبيان سبل الوقاية والعلاج، ومن هذه المشكلات ما يلي:

أ- انحراف بعض الشباب:

لا يخفى أن الشباب الصالح مصدر قوة للمجتمعات، فعليهم تعقد الآمال، وباراداتهم الجادة وسواعدهم المنتجة، تتحقق الطموحات السامية، أما إذا كانوا فاسدين، فإنهم يكونون سبباً في تدمير أنفسهم، وتدمير مجتمعهم وتحطيم آمالهم وآماله.

هذا، ومن أهم أنواع انحراف الشباب ما يلي:

١- **الانحراف الفكري:** وهو أخطر أنواع الانحراف، حيث يعتقد الشباب أفكاراً غير سوية تهدم معالم الدين، كالعلمانية، والقومية، وانتقاص أحكام الإسلام، أو اعتقاد عدم وجوب الحكم بما أنزل الله، أو انتقاص الصحابة والسلف الصالح، أو التشكيك في الحضارة الإسلامية ومقوماتها، أو الفهم الخاطئ لمعنى القضاء والقدر، أو التشدد في الأخذ بتعاليم الدين وأحكامه. وغالباً ما يترتب على هذا الانحراف الفكري، التسبب في هدم الدين من داخله أو من خارجه.

ويشهد لهذا ما ورد: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: أنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعترل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم النبي ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

وهذا استطاع النبي ﷺ ببيانه أن يحقق الأمن الثقافي للمجتمع المسلم، ويحميه من الانحراف الفكري والخلو في الدين وإن كانت دواعيه سامية؛ لئلا يصير هؤلاء النفر قدوة لغيرهم، في الخروج على سنن الاعتدال والوسطية التي جاء بها الإسلام، وحينئذ يضلون غيرهم بغير علم ولا هدى، ويكونون سبباً في تشدد المجتمع وانغلاقه على ذاته، فيهدمون الإسلام من داخله وينفرون الناس عنه.

ومما يهدم الدين من خارجه إقبال بعض الشباب على الثقافات والأفكار غير الإسلامية، التي تززع فطرتهم، وتخلخل معتقداتهم، وذلك قبل أن يتعمقوا في دين الله ويحيطوا بمعالمه العامة، ويكونوا لأنفسهم حصانة فكرية تحميهم من الانزلاق في الشبهات وأتباع غير الحق، قال عمر ﷺ: قلت للنبي ﷺ: مررتُ بيهودي من

يهود قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة لأعرضها عليك، قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ، قال عبد الله بن ثابت: فقلت لعمر: ألا ترى إلى ما بوجه النبي ﷺ؟! فقال عمر: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، قال: فسرى عن النبي ﷺ ثم قال: والذي نفسي بيده، لو أصبح موسى بين أظهركم، ما وسعه إلا أن يتبعني، ولو تركتموني لضللتكم.

ولا يفهم أحد أن الإسلام يمنع من الابتكار والتجديد والانفتاح على العلوم والثقافات الأخرى النافعة، إذ لا يخفى ما حفلت به آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ من الدعوة إلى العلم النافع الذي ينمي المجتمعات، ويرفع من شأنها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]. وقوله ﷺ: " الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها "

٢- **الانحراف السلوكي:** لا يخفى وجود بعض مظاهر الانحراف السلوكي عند بعض المسلمين في المعاملات المالية وفي الأخلاق، وقد نتج عن ذلك ازدياد أعمال الفساد والجريمة، من نصب، واحتيال، وسرقة، وأكل للمال بالباطل، ومحاباة، ونفعية، فضلاً عن التبرج، والاختلاط، وتبادل النظرات والمحادثات المحرمة بين الشباب والفتيات، والجرأة على اقتراح المنكرات، والتناصر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستهتار بالآخرين وعدم الاستحياء منهم...

كما نشط التشبه بغير المسلمين في الأعياد، والمناسبات، والمواسم، والاجتماعات، والمهرجانات، وأزياء الملابس (الموضات)، وفي حفلات الزواج، وفي العطلة الأسبوعية، والإجازات، ونحو ذلك مما فيه ابتعاد عن هدي النبوة، وينطبق عليه حديث: " من تشبه بقوم فهو منهم ". هذا، وإنما نهينا عن التشبه بغير المسلمين؛ تجنباً لبعثهم وموالاتهم، وتقصص شخصيتهم، وحفاظاً على الهوية الإسلامية والشخصية المسلمة المتميزة بعقيدتها وسلوكها وعاداتها وولائها لدين الله تعالى القائل: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٨].

هذا، ولا ينبغي الخلط بين عبادات غير المسلمين وعاداتهم، وبين إنجازاتهم التي فيها مصلحة للمسلمين في حياتهم الدنيوية، كالاكتراعات والاختراعات والمصالح الأخرى المشابهة، فإنه ينبغي الاستفادة منها والعمل بها، وهي ليست من التشبه بهم في شيء، ويشهد لهذا: اقتراح سلمان الفارسي ﷺ على النبي ﷺ حفر الخندق لصد هجوم الأحزاب على المدينة، وقوله للنبي ﷺ: كانت الفرس تصنع مثل هذا إذا حاربهم البأس، فأقر النبي ﷺ هذا الاقتراح، وأمر أصحابه بحفر الخندق....

ب- انتشار وسائل الإعلام المضللة:

يكاد يتفق الباحثون على أن الإعلام بمعناه الصحيح هو: تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة، والترفيه عنهم بنشر الأخبار الصادقة، والإبداعات المفيدة، والحقائق والحوادث وغيرها، مما يساعد على فهم المشكلات وتكوين رأي صائب ينمي المجتمع ويرتقي بأفراده. فإذا خلت وسائل الإعلام من هذه المعاني، صارت وسائل تضليل وتدمير للناس.

وقد تعددت وتنوعت وسائل الإعلام المعاصرة من مقروعة ومسموعة ومرئية، وإن كثيراً من مواقع " الإنترنت " وقنوات " التلفزيون " من أخطر هذه الوسائل الإعلامية، فهي قد أخذت مكان الصدارة في شؤون التربية والتعليم والترفيه والتوجيه والتأثير وخاصة على الناشئة، بما فيها من إمكانيات متنوعة وفائقة وجذابة، يسهل التعامل معها والوصول إليها في أغلب الأحيان والأماكن.

ولا يخفى أن النسبة العظمى من هذه الوسائل الإعلامية بما هي عليه الآن، تقوم بعملية غسل المخ بعيداً عن القيم الإنسانية النبيلة، والسلوك الفطري السوي، وعن تعاليم الإسلام وهدية ومقاصده، حيث تُعرض فيها على جميع أفراد الأسرة والمجتمع - كباراً وصغاراً، نساء ورجالاً، متقفين وغير متقفين - الأفكار والقيم الضالة المحطمة للعقيدة والمدمرة للأخلاق، تحت ستار: حرية الرأي، أو البحث العلمي، أو النقاش الموضوعي، أو التجديد والتطوير، أو الترفيه، وتزين فيها الأقوال والأفعال القبيحة من غمز ولمز وغيبة ونميمة، وتكشّف واختلاط ورقص، وتشاهد في برامجها وتمثيلياتها وحفلاتها صور الخلاعة والميوعة والمجون، وزرع الرذيلة والعنف والجريمة، والسخرية من الحجاب، والتهمك بعلماء الإسلام وبالمعلمين وغيرهم، باسم الترفيه !

هذا، وقد أجرى الدكتور محيي الدين عبد الحلیم دراسة جادة بحث فيها الآثار السلبية للتلفزيون على مجموعات من الشباب في ست جامعات مصرية، فتبين له: أن كفة السلبات رجحت على كفة الإيجابيات، وأن كثيراً من التمثيليات لا تقدم ما يفيد، وأنها تحطم قيم المجتمع الدينية وأخلاقه الفاضلة، وتساعد على الانحراف، وتدفع إلى الرذيلة، وتقتل الوقت، ولا تتناول قضايا المجتمع ومشاكله، وأن الجمهور وإن كان يقبل على مشاهدة وسائل الإعلام هذه، فليس معنى ذلك أنه مقتنع بها أو راض عن هذه الأعمال، وإنما يراها لقوة تأثيرها وانعدام البدائل الأخرى....

وفي دراسة أخرى أجراها الدكتور عبد الرحمن العيسوي على مجموعات من الشباب اللبناني، أظهرت النتائج: أن الغالبية من هذه العيّنات وهي (٧٢%) يعتبرون أن ضرر التلفزيون أكثر من نفعه، بناء على ما لمسوه مما يقدم من خلال الشاشة، مما فيه مناظر مثيرة تشجع على المعاكسة، وطلب اللذة المبتذلة، وتحث على العنف والجريمة، وتهدم الأخلاق الاجتماعية السوية، والقيم الإنسانية النبيلة.

إنه لا يسع المسلم أمام هذه الأخطار المحدقة به من وسائل الإعلام المضللة، إلا أن يعتمد إلى ما يلي:

١- مراقبة الله تعالى في السر والعلن، وطلب رضوانه من خلال العمل على مقاطعة الوسائل والمواقع والقنوات الإعلامية التي اشتهرت بالانحراف والفساد، والعمل أيضاً على دعوة الآخرين إلى مقاطعتها والتحذير منها.

٢- تنظيم الأوقات في مشاهدة وسائل الإعلام فيما فيه جدية ظاهرة ونفع وفائدة، وعدم الانجرار وراء وسائل الإعلام والانغماس في مسلسلاتها وبرامجها عموماً، وعدم تضييع الأوقات فيما لا جدوى فيه.

٣- ملء أوقات الفراغ بالأعمال والهنويات المفيدة، كالقراءة الهادفة، والرياضة المناسبة، وزيارة الأقارب والأصدقاء، وتقوية الوازع الديني بحضور المحاضرات والندوات ونحوها من النشاطات الثقافية والاجتماعية والتطوعية النافعة.

٤- عدم السكوت على هذه المواقع والمشاهد والمواقف المنحرفة والمضللة، بل مناقشة أفكارها، وبيان أخطارها - للصغار والكبار - وتحذيرهم منها، وتجلية الموقف الصحيح الذي تحجبه عن الناس. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].

ج - ضعف صلة كثير من الشباب بعلماء الإسلام:

من أخطر المشكلات الاجتماعية أثراً، ابتعاد كثير من الشباب عن علماء الدين وضعف الصلة بمجالسهم، وعدم الاهتمام بها، ظناً منهم أنهم قادرون بأنفسهم على تكوين مشاعر إيمانية، وأخلاق دينية، وثقافة إسلامية كافية من الكتب التي تقع عليها أيديهم، أو من وسائل الإعلام. والواقع غير ذلك؛ لأن علماء الأمة الربانيين، هم منارات الهدى في أي مجتمع؛ بما أعطاهم الله تعالى من العلم النافع، الذي يُعرف به الحلال من الحرام، والصواب من الخطأ، وهم الحصانة للأفراد في السراء والضراء، ولهذا فضلهم الله تعالى على غيرهم فقال ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩]. إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن صحبتهم من أقوى العوامل في إصلاح الفرد المسلم، وتعميق إيمانه، وتطبيع أخلاقه على الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط، وتفقيهه أمور الدين، وإعداده روحياً، وتكوينه تربوياً، والأخذ بيده نحو الكمال المنشود: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]. وعن ابن عباس ؓ قال: قيل: يا رسول الله: أي جلسائنا خير؟ قال: "من ذكركم الله رؤيته، وزاد في عملك منطقتك، وذكركم بالآخرة عمله".

إن مما ينبغي على شباب هذه الأمة، توثيق صلتهم بالعلماء الربانيين المخلصين وتقويتها، والإكثار من زيارتهم، وحضور مجالسهم والتعلم منهم، واحترامهم وإكرامهم، وعرض المشكلات عليهم، والاستماع إلى آرائهم وتوجيهاتهم، وتلك الصفات - بحق - من أهم أسباب الحصانة من الانحراف بكافة أنواعه وصوره، وهي أيضاً من أبرز عوامل الارتقاء بالأمة، وتحقيق آمالها وطموحاتها، وبخاصة في هذه الظروف العصيبة التي يمر بها المسلمون، قال الشعبي: صلى زيد بن ثابت ؓ على جنازة، فقُرِّبت إليه بغلته ليركبها، فجاء ابن عباس ؓ فأخذ بركابه، فقال زيد: خلّ عنك يا ابن عم رسول الله ؓ فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقبل زيد يده وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ؓ.

سبل الوقاية من هذه المشكلات وعلاجها: فضلاً عما تقدم ذكره من سبل الوقاية والعلاج للمشكلات الاجتماعية الآتية، يجدر التنويه بسبل أخرى منها:

١- تحصيل الشباب بالثقافة الإسلامية الواعية من خلال الاهتمام بالرعاية الأسرية والبرامج الإعلامية الدينية والتربوية، وربطهم بالمساجد، وتعريفهم بالأحكام الشرعية لتلك المشكلات، والخطورة المترتبة عليها، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩].

٢- الإكثار من ذكر القصص والنماذج والمواقف التاريخية لرجال وشباب ونساء كانوا في موضع القدوة الصالحة، وقد قيل: إن الحكايات جند من جنود الله تعالى، يثبت بها قلوب أوليائه، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبَّتْ بِهِ فَوَادَّكَ ﴾ [هود: ٢٠].

٣- حث الشباب والفتيات على الزواج المبكر، وتيسير أسبابه لهم، وتقليل المهور ونفقات الأعراس؛ لتحصيلهم ضد الإغراءات والمفاسد: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أخص للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

٤- عدم التهاون مع المتبرجات، ومنع الخلوة والمحادثات الفاتنة، والاختلاط المحرم، في المجالس والمنتديات ونحوها، والعمل على تجنب ما يثير الغرائز، ومحاسبة من يجترئ على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

٥- إنزال العقوبة الشرعية بالمفسدين والمجرمين، وعدم التهاون معهم؛ لما يسببونه من أضرار ومفاسد دينية وأخلاقية وصحية ومعيشية، تدمر المجتمع ومكتسباته عاجلاً أو آجلاً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

د- فشو الفواحش الأخلاقية:

(كالزنا، واللواط، والذف والاختلاط..) وبيان حكمها وحكمة تحريمها، والأخطار المترتبة عليها.

حرم الله سبحانه وتعالى الفواحش بشتى أنواعها، ليبقى المجتمع سليماً نظيفاً نقياً، مادياً ومعنوياً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] ومن هذه الفواحش:

١- الزنا: حكمه: هو حرام ومن كبائر الذنوب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الاسراء: ٣٢]

وقال: ﴿ من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا .. " وقال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على اختلاف مذاهبهم على تحريم الزنا.

الحكمة من تحريم الزنا: تتجلى الحكمة من تحريم الزنا، بإظهار مفسده وأضراره على الفرد والمجتمع، بل وعلى الإنسانية كلها في حال معاشهم ومعادهم ومن هذه الأضرار والمخاطر التي حُرِّمَ الزنا من أجلها:

١- الزنا يسبب أمراضاً فتاكة تعصف بحياة أفراد المجتمع، كالسيلان والزهري والأيدز وغيرها، كما أنه سبب في العذاب الأليم يوم القيامة، لأنه من الكبائر.

٢- الزنا يفسد نظام البيت ويقطع العلاقة بين الزوجين، ويعرض الأولاد لسوء التربية والتشرد والانحراف، كما أنه يسبب ضياع النسب.

٣- الزنا وإن أشبع الرغبات الجنسية، إلا أنه لا يشبع الرغبات الروحية، والتي هي من مقاصد الزواج الشرعي.

٤- الزنا يكون سبباً في العزوف عن الزواج الشرعي، وهو عملية حيوانية مؤقتة لا تبعه وراءها، يجعها الطبع السليم، وينأى عنها الإنسان السوي الشريف.

٢- اللواط: اللواط فعلة قذرة وانحراف عن الفطرة، وشذوذ في السلوك، ومن أشبع المنكرات وأخطرها على الإنسانية من جميع الجوانب، وقد فعله قوم لوط عليه السلام، فعاقبهم الله عقاباً شديداً.

حكم اللواط: هو حرام من كبائر الذنوب، ودليله من الكتاب والسنة والإجماع.

قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ** ﴾ ﴿ **إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ** ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١] وقال ﷺ "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" وقد أجمعت الأمة على تحريمه.

الحكمة من تحريم اللواط: حُرِّمَ اللواط لأنه من أكبر الجرائم والفواحش التي تسبب فساد الدين والخلق، والفطرة والدينا، والحياة نفسها، ولهذا كان عقاب مرتكبيها مناسباً لبشاعة فعلهم، فحسب الله الأرض يقوم لوط، وأمطر عليهم ﴿ **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابَةً مِّنْ سَحَابٍ مَّنُودٍ** ﴾ ﴿ **مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ** ﴾ [هود: ٨٢، ٨٣]، وأمر ﷺ بقتل الفاعل والمفعول به كما تقدم .

ومن الأخطار والأضرار المترتبة على هذا الفعل:

- ١- مقت الله سبحانه وتعالى ولعنته، ثم مقت الناس وازدراؤهم لمن يتجرأ على مثل هذا الفعل.
- ٢- يسبب هذا الفعل انصراف الرجل عن المرأة، وعجزه - أحياناً - عن مباشرتها، وبهذا تتعطل وظيفة الزواج وإنجاب الأولاد، وقد قال قوم لوط له عندما عرض عليهم نكاح بناته وترك أضيافه: ﴿ **قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ** ﴾ [هود: ٧٩]
- ٣- يسبب لفاعله أمراضاً فتاكة، منها الحمى التيفودية، والدوسنطاريا، والايديز وغيرها، كما يسبب تمزق المستقيم، وهناك أنسجته، وارتخاء عضلاته.
- ٤- اللواط لوثة أخلاقية، ومرض نفسي، وفساد للطباع، فصاحبه لا يميز بين الفضيلة والرذيلة، عديم الوجدان ميت الضمير، لا يتحرج من السطو، وارتكاب الجرائم، واختطاف الأبرياء وإن كانوا صغاراً

٣- القذف: هو الرمي بالزنا في معرض التعيير أو في النسب مما يوجب الحد منهما

حكم القذف: هو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النور: ١٩] وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ ﴿ **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسِنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [النور: ٢٣، ٢٤]

وقال النبي ﷺ " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله ... وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". كما أجمع العلماء على تحريم القذف وعدوه من الكبائر.

حكمة تحريم القذف: تقدم الكلام على الحكمة من تحريم الزنا واللواط، ويضاف هنا أيضاً: لبشاعة هذه الجرائم كان الرمي والاتهام بها شنيعاً وذلك لحماية الأعراض وصونها عن التهم والطعون، والمحافظة على سمعة الإنسان وصيانة كرامته، ومنع ضعاف النفوس من إشاعة الفاحشة في الأبرياء الغافلين، والمحافظة على مشاعر أفراد الأسرة والعمل على تماسكها، وبالتالي تماسك أفراد المجتمع بشكل عام.

المخاطر المترتبة على القذف: لا شك أن القذف له خطر عظيم، ولهذا رتب الله تعالى عليه عقوبة تناسب هذا الفعل، وهو جلد القاذف ثمانين جلدة، ووصفه بالفاسق، وعدم قبول شهادته ومن هذه المخاطر:

أن القذف يؤدي إلى لحوق العار والمعرة بالمقذوف و المقذوفة، و من يقر بهما وتشعب ظنون الناس حوله، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأولاد، ويسبب في تفكك الأسر وانهارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحياناً إلى المشاجرات وسفك الدماء.

٤- الاختلاط: حكمه: الاختلاط منهي عنه، لما له من أضرار ومخاطر كثيرة، وذلك كالاختلاط في الحفلات العامة أو المناسبات، والمنديبات واستقبال الزوار، أو ميدان العمل، أو المدارس، والجامعات، والمستشفيات والأسواق ونحوها . ومن أدلة النهي عنه قوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"

وقوله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"

قال الإمام النووي: المراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن، لعكس ذلك. أ هـ

حكمة تحريم الاختلاط:

- ١- سد باب الفتنة، ومنع وقوع الفواحش، من تبرج، وعري، وزنى ونحوها.
 - ٢- حفظ الأعراض، والبقاء على الحياء عند الرجال والنساء على حد سواء.
 - ٣- تحقيق الطمأنينة، والمحافظة على السلامة العقلية والنفسية والصحية.
 - ٤- المحافظة على تماسك الأسرة، وحفظها من الشكوك، والتتهتك والتفكك.
- الأخطار المترتبة على الاختلاط، ومنها ما يأتي:
- ١- فساد الأخلاق وإماتة الضمائر، وقتل الغيرة لدى الناس.
 - ٢- ظهور الفواحش، من تبرج وعري، وزنى، إذ يكون كل جنس حريصاً على أن يظهر في أعين الجنس الآخر بأجمل مظهر وأحسن لباس، ويؤدي هذا التسابق إلى وجود الفجور والزنى.
 - ٣- تدمير الأسرة، وبالتالي تفكك المجتمع وسقوطه وحلول القلق والتوتر، والأمراض النفسية والعصبية.

هـ- المخدرات، والمسكرات، والدخان:

١- المخدرات:

لغة: مأخوذة من الخدر، وهو الكسل أو الفتور

وفي الاصطلاح: هي ما يغييب العقل والحواس، دون أن يصحب ذلك نشوة

وفي المفهوم الطبي: هي كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة مؤقتة، ومن أنواع المخدرات: الحشيش، والهيروين، والكوكايين، والأفيون، والقات، والبنج، وجوزة الطيب

٢- المسكرات:

المسكر: هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور، وميل إلى البطش، والانتقام

ومن أنواع المسكرات: البيرا، والنيبيذ، والعرق، والويسكي، والكونياك، والجن، والروم، والكحول

هل المخدرات والمسكرات شيء واحد أو لا؟ من خلال التعريفات السابقة يبدو أن هناك بعض الفروق، كما أن هناك اجتماعاً أو اتفاقاً بينهما في جوانب .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هناك فرقاً بينهما من حيث التعريف الوصفي، فذهب القرافي إلى أن تناول المخدرات - غالباً - تغيب معه الحواس كالبصر، والسمع واللمس والشم، وأما المسكرات: فلا تغيب مع تناولها - غالباً - الحواس وعلى كل حال، فهي جميعها تشترك في تخدير العقل، وإحداث فتور عام في البدن - على ما مر في التعريفات - مع وجود تخیلات فاسدة، وأفكار غير حقيقية، قد يترتب عليها بعض الجرائم والجنايات وبناءً على هذا تلحق المخدرات بالمسكرات لاشتراكهما في علة تحريم المسكر

حكم المخدرات والمسكرات: المخدرات والمسكرات، وإن اختلفت أنواعها وتفاوتت في تأثيرها على العقل، إلا أنها محرمة، فيحرم تناولها وتعاطيها، والاتجار بها، وترويجها ونحوه، ومن أدلة تحريمها:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]

وقوله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"

وسأل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه رسول الله ﷺ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن عن شراب هناك قائلاً: يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المززر من الشعير، وشرابٌ يقال له البتع من العسل فقال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر" واتفق العلماء قديماً وحديثاً على تحريم المخدرات ومنها الحشيش.

الحكمة من تحريم المخدرات والمسكرات: حرمة الشارع لحكم منها:

١- حفظ الكليات الخمس، الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال، والتي جاء الشرع بحفظها.

٢- حفظ كرامة الإنسان، والمحافظة على المنزلة التي تليق بإنسانيته، والبعد عن الذلة والصغار.

٣- حفظ الأسرة من التفكك والضياع، والمجتمع من الانحلال والدمار.

أضرار المخدرات والمسكرات وأضرارها: إن لتعاطي المخدرات أضراراً كثيرة وخطيرة على الفرد والمجتمع منها:

أضرار دينية: تعاطيها يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وباقي العبادات والطاعات.

أضرار اجتماعية:

١- بوقع العداوة والبغضاء والتدابير والتقاطع بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين المجتمع بشكل عام، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١]

٢- كثرة الحوادث المؤلمة التي يذهب ضحيتها كثير من أبناء المجتمع.

٣- يؤدي إلى الطلاق وتفكك الأسرة وتشرد الأطفال.

أضرار صحية: وهي كثيرة جداً وقاتلة، كالتسمم الكحولي، وضومور المخ والمخيخ، والنوبات الدماغية، والتهابات الأعصاب، والعمى، والتهاب البلعوم وسرطان المريء، وفقدان الشهية، والتهابات الأمعاء بأنواعها، وتضخم الطحال. ونقص المناعة، فهو يحول الإنسان الجميل إلياسم، إلى هيكل عظمي شاحب اللون كئيب المنظر.

أضرار اقتصادية ومنها:

١- ضعف جسم الإنسان وانهيار قواه مما يجعله يتسبب في ضعف الإنتاج.

٢- ابتزاز الأموال ونهب ثروة الأمة من قبل الأعداء الذين يروجون المخدرات

٣- علاج المدمنين، وملاحقتهم، يضيف عبئاً على الدولة ويكلفها أموالاً كثيرة.

٤- ذهاب بركة الأموال وزوال النعم وحلول النقم بالأمة أفراداً وجماعات.

٣- **الدخان أو التبغ:**

تعريفه: هو نبات حشيش مخدر، مر الطعم مشتمل على النيكوتين السامة بنوعيه التوتون والتبناك

حكمه: حرام، لتحقق ضرره على الدين والبدن والمال، مع عدم نفعه مطلقاً.

ومن الأدلة على تحريمه:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا مَعْرُوفُ وَيَتِيمَا هُمَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما من عاقل يقول، إن الدخان ليس خبيثاً مستقراً طعماً ورائحةً.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]. وقد ثبت ضرر الدخان على الصحة، وأنه سام، وسبب في أمراض كثيرة مهلكة تسوق صاحبها إلى حتفه، فهو محرّم.

٣- تقدم في المخدرات أن النبي ﷺ قال: "كل مسكر حرام" ونهى ﷺ عن كل مسكر ومفتّر" والدخان على أقل تقدير مفتّر.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال ﴿ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ﴾ ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الاسراء: ٢٦، ٢٧]

الإسراف أو التبذير: هو إنفاق المال وإن قل في غير حقه، وإنفاق المال على الدخان هو من هذا القبيل، فالدخان إذن حرام، ولا يقولن قائل: ليس في كل ما ذكر هنا وغيره دليل صريح يقضي بتحريم الدخان.

والجواب إن الدخان يقاس على غيره من المخدرات، إذ ليس كل شيء لا بد وأن يُنص على حكمه في الشريعة، وإنما هناك كليات عامة وقواعد شرعية يندرج تحتها أحكام كثيرة، ومنها الدخان وأمثاله.

حكمة تحريم الدخان: نهى الإسلام عن كل ما فيه مضرّة على الإنسان، وقد احتوى الدخان على كثير من الأضرار كالأضرار الدينية، والأضرار الأخلاقية، والأضرار الاجتماعية، والأضرار الاقتصادية، والأضرار الصحية

أما الأضرار الدينية: فالدخان من أسباب الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وعدم حضور صاحبه مجالس الذكر - غالباً - كما أنه يتقل عليه الصيام، والاعتكاف، يقول الشيخ عبدالله بن جبرين: لعل ذلك حدث بسبب عمى القلب الحسي والمعنوي

وأما أضراره الخلقية والاجتماعية: فبالمشاهدة نرى كثيراً من المدخنين لديهم الجرأة على إساءة الأخلاق، بالإضافة إلى أن المدخن كثير الغضب يثور لاتفه الأسباب، لا سيما إذا نفذ ما عنده من الدخان، وربما يضطر إلى طلب الدخان بطرق غير مشروعة، كالسرقة أو الاختلاس، أو التسول.

وأما أضراره الصحية: فهي مؤلمة وقاتلة، فسموم الدخان وتغفنه كلها تصب في نفس المدخن وبنده، فيصاب بأمراض كثيرة في كل جهاز من أجهزة جسمه، كسرطان الحنجرة وسرطان القصبات الهوائية، وسرطان المعدة والبنكرياس، وتصلب الشرايين، وغيرها.

وأما أضراره الاقتصادية: فهي كثيرة وكبيرة، إذ يصرف على السجائر مبالغ كبيرة، ويصرف على علاج الأمراض التي يسببها كذلك مبالغ طائلة، كما أن المدخن يقتر على أهله وأولاده، ليوثن ثمن سجيره، وهذا يسبب مشاكل اقتصادية واجتماعية، و هذه الحقائق لا ينكرها أحد حتى الذين لا يدينون بدين الحق.

و- الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية:

الرشوة مأخوذة من الرشاء : رسن الدلو أو حبله الذي يتوصل به إلى الماء، أو من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقه (أي تطعمه) . وفي الاصطلاح: هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره لإبطال حق أو لإحقاق باطل .

حكم الرشوة: هي محرمة، وتعد من كبائر الذنوب على الأخذ والمعطي والوسيط بينهما، بالكتاب والسنة والاجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[البقرة: 188] وقوله تعالى ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ ﴾ [المائدة: 42] ففي الآية، ذم اليهود لسماهم الكذب وأكلهم للسخت، وقال ابن سيرين كان يقال: السحت الرشوة في الحكم .

وأما من السنة: فعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي" .

وأما الإجماع : فقد اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم الرشوة أخذاً وبدلاً وتوسطاً .

الهدية: تعريفها وحكمها:

الهدية : هي ما يعطى من غير طلب أو شرط، بقصد إظهار المودة وحصول الألفة، والثواب، للأقرباء والأصدقاء والصلحاء، ومن يحسن الظن بهم ، وهي مستحبة، قال ﷺ: "تهادوا تحابوا" ، "وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها" .

الفرق بين الرشوة والهدية:

- الرشوة محرمة باتفاق، والهدية في الأصل مستحبة باتفاق .

- الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها.

- الرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بذلت عفواً ، وقد تطلب ولكن تقابل بمثلها أو أحسن منها.

فالأصل أن الهدية جائزة، بيد أن سدّ الذريعة يقتضي عدم قبولها من قبل القضاة والولاة ومن في حكمهم، والتعفف عنها خشية الوقوع في الحرام،

وذلك لأن النبي ﷺ " استعمل رجلاً .. يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي قال: فهلاً جلس في بيت أبيه - أو بيت

أمه - فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها

خوار، أو شاة تيعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عُفرة إبطينه - اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً"

وقد امتنع عمر بن عبدالعزيز عن قبول تفاح أهدي له - مع رغبته الشديدة إليه - فقيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟

فقال: كانت الهدية زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة"

مضار الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية :

لا شك أن الرشوة تعد مرضاً اجتماعياً خطيراً، يتسبب تفشيه إفساد حياة الأفراد والجماعات، واضطراب نظامهم، ومن أثارها السيئة:

١- إهدار القيم الإسلامية العليا، كالعدل، فينتشر الظلم.

٢- تولية الوظائف العامة والمراكز المهمة في الدولة لغير مستحقيها، و انتشار الحقد بين الناس، واستيلاء الخوف واليأس على قلوب الضعفاء.

٣- أكل المال بالباطل، وانحصار المصالح ورؤوس الأموال لدى فئة معينة من الناس.

٤- الإعانة على ضياع حقوق من لا يقدر على الرشوة لصالح الذي تعود أن لا ينجز الحقوق إلا بالرشوة.

القسم الثاني - الأسرة المسلمة الفصل الأول : أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا ممتناه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] وقال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٢]

لقد غنى الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياج من العناية والرعاية، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

١- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية.

٢- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]

٣- الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.

٤- تعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.

٥- تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، وهو وإن حقق الشهوة العابرة المشوبة بالحسرة والندامة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أس تكون الأسرة وسر سعادتها وبقيتها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

ب- المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..

أولاً: المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقاذها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

١- اليونانيون:

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية. كما كانت تباع وتشتري، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدلت واختلطت بالرجال مؤخرًا، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مستبشع ولا مُستنكر، فكان ذلك إيذاناً بانتهاء حضارتهم وسقوطها.

٢- الرومانيون:

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمر مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

٣- المرأة في الحضارة الهندية:

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها، وهي في نظرهم مصدر شؤم، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرّضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدّم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

٤- اليهود:

يعدّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة كما يعدونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.

وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنتهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنتهار أخلاقه".

٥- النصارى:

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان، كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ويزهدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء. وهذه النتيجة وإن أوهمت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقل بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكة

وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعبدون المرأة ويجلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقهورة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلداتهم منا، يعبدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إياها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذنبا؛ لمخادعتها؛ وجعلها أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنيع إلى أسواق الابتذال.."

٦- العرب في الجاهلية

كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ يُؤْمِنُكَ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أحص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبعاء وغيرها.

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاه حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

- ١- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١]
- ٢- برأها مما ألقى بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصاب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء، قال تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٦]
- ٣- حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.
- ٤- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أما أو بنتاً أو زوجة.

أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُوا إِلَّا آيَاتِهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للابوين بعبادته. قد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: " من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك". وأما البنات: فقد رغب الإسلام في تربيتهن، والإحسان إليهن، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] وقال ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"

- ١- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنيا وأخرة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتٍ طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]
- ٢- أعطاه الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع.
- ٣- جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها. وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الأحقاد من أعداء المسلمين، وبعض المقوليين بهم من أبناء هذه الأمة، أبي عليهم حقدهم، وطبعهم في جبههم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم، إلا أن يطولوا بروؤسهم نافقين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضطعة في الإسلام، مدعين شبهاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة.

بعض الشبه والرد عليها:

١- عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة.

والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:

- أ- إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كاللترس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها.
- ب- إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربي أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.
- ج- إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعيته فلعله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.
- د- كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعترها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦] وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول: يقول الفيلسوف "برانزاندنرسل": "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تنمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتآبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً". وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالآتي:

إن المرأة متعبة الآن، ويفضل ٦٥% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمانة العمل، أما اليوم - وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهود قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشاها، والتفرغ لأحضان فراخها".

٢- شهادة المرأة: ومفاد الشبهة، أن الإسلام انتقص المرأة وعاملها دون الرجل فجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل وفي هذا هدر لإنسانيتها وكرامتها، يشيرون إلى قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

الرد:

- أ- موضوع الشهادة لا علاقة له بالإنسانية والكرامة، فالإسلام سوى بين الرجل والمرأة في هذا الجانب.
- ب- إن موضوع الشهادة خاص بالأمر المالية، وإثبات الحقوق، والجنابات، وهذا كله ليس من اختصاص المرأة، ولا من ضمن اهتماماتها، فهي تنسى هذه الأمور، ولا تلقي لها بالاً، ولذلك جاء التعليل في الآية: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
- ج- كما أن المرأة عاطفية بطبيعتها، فقد تتأثر بالموقف أو تتأثر بالمشهود له أو عليه، ذكراً كان أو أنثى، فينعكس ذلك على شهادتها.
- د- ومما يدل على أن شهادتها لا علاقة لها بالإنسانية ولا بالانتقاص من كرامتها وقدرها، هو أن الإسلام قبل شهادتها وحدها فيما يخص النساء، ومما يطلعن عليه دون الرجال غالباً، فتقبل بهذا شهادتها وحدها في إثبات الولادة، وفي الثبوتة والبركة، وفي الرضاع ونحوها.

٣- الدية: قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد:

أ- قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة. قال تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المناف: ٤٥] كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ "بغرة عبد أو أمة"، باعتباره نفساً، وفيها دية .

ب- في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألم بأسرة المقتول والخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإفناق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإفناق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوض بمال.

ج- تكون دية المرأة- أحياناً- مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال ، وعلى كل حال فإن الدية وتنصيفها، لا علاقة له بإنسانية المرأة، ولا ينقص ذلك من كرامتها-على ما مر-

٤- تعدد الزوجات: ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي:

أ- التعدد عرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.

ب- في التعدد امتهان للمرأة وتسلب عليها، وهذا مناف للمساواة.

ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.

د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

- أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: ﴿ فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَلَثَلَتْ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَنْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [النساء: ٣] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التنفير عنه.

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحصائياً بما يزيح عنه كل نقد وعيب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.

- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشرة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي، فليس مؤاخذاً به لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّفَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩]

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقسم بين نساته فيعدل ويقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"

- إن زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغايات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمها الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصالحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأراذل، أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلائاً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات

أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.

ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.

ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيمة، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.

د - قد يكون الرجل كثير الأسفار ، ولا يستطيع اصطحاب زوجته، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعف نفسه.

هـ - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

الرد على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصفاليين، والجرمانيين والسكسونيين، واليهود والنصارى ، و الأنبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقيدته بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في إفريقيا، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلب عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصالحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتنجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهتدة بالأخطار، والفتنة ..

ج - قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة .. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فالثمة سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطباع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية.

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالماً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانتهيار، سواء مع التعدد أو بدونه.

د- قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم ... الخ

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قاله يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يعرف أبأؤهم ولا ينتمون إلى أسرة يعترفون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقصون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشئ عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تتفخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قل عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والنشرذ والتفكك، مما حدا بمفكرهم وعقلائهم نساء ورجالا، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد ، انكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها

ج- الحجاب : هو لباس شرعي سابع تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها ، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

١- **فَمِنْ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُحْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي**

أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور: ٣١﴾
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

٢- ومن السنة: عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحُضَّصَ يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحِضُّصَ عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبيتها من جلبابها".
 دلَّ الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟
مقاصد الحجاب: شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

- ١- تطهارة قلوب الرجال والنساء من الوسوس والخواطر الشيطانية التي تقسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]
- ٢- حفظ النساء وصيانتهم من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضيف على مرتدته مهابة، تصد الفساق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحظ، قال تعالى ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]
- ٣- يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصالح المرأة في الباطن، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم.
- حقيقة الحجاب:** الكلام عليه من جانبين، هما: صفات الحجاب، وحدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها.
- صفات الحجاب الشرعي:** لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياء والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:
 - ١- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.
 - ولهذا رخص الرسول ﷺ في ذيول النساء قدر ذراع حتى لا تتكشف أقدامهن. وقال ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".
 - ٢- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب، قال ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً" فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمتنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها. وقال ﷺ: "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا" قال قولاً شديداً
 - ٣- أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "عن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"
 - ٤- ألا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة".
- حدود الحجاب:** تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، ففي الآية نفي الإثم عن العاجز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يرغب في مثلهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكفين والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الثوب من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.
- ٢- قال ﷺ: "من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يُرخين شبراً، فقالت: إذا تتكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزيدن عليه".
 دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.
- ٣- عن عائشة رضي الله عنها- قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها"، هكذا فهمت الصحابييات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فيأدرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوهن.
- ٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"، وعن عائشة قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل".
 فدل الحديث على أن الحجاب والستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وهم خير القرون، كما دلَّ على أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي ﷺ يمنعهن من المساجد لو كان حياً، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله ﷺ بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الاخت، والنساء المسلمات، والرفيق، والخدم ممن لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شبهة، منها:

الشبهة الأولى: إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة، وتقبيد لحرمتها وازدراؤها.

الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متألئة عالية، ما دامت محافظة على سترها وحياتها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكليل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه.

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفن بأنهن متخلفات؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحابييات الفضليات ومن بعدهن بالتخلف وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أردوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياء، وغالباً ما يريدون هذا.

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.

الرد: الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والأطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

الرد على الشبهة: وخلاصة القول: فإن هذه الشبه وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أنانيتهم التي تملي عليهم إيجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها، فلنحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]

د - عوامل حماية الأسرة

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة، إذ أن كل أسرة تعدُّ لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتربى فيها الأجيال. فشرع الله سبحانه أحكاماً وأدباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حماة الرذيلة، فتكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد ودواعي الضلال. وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن قلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه، فكم من نظرة محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمراض قلبه، وأوقعته في المهالك، وسببت له النكبات. لذا شدد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن المحرمات فقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة. وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر، فقال: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]. ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش. وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجه المسلم وتحثه على التزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأته من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الحديث.

بل إنه ﷺ قد عدَّ النظر زنى تمارسه العين، يُعصى الله به، وذلك تنفيراً منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه". ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري. أي أمره بصرف بصره مباشرة، بمعنى ألا يتمادى فيؤاخذ، لأن نظر الفجأة بغير قصد، معفو عنه. وقد جعل عليه الصلاة والسلام غض البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أدؤه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال "إياكم والجلوس في الطرقات" قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: " فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حفة" قالوا: وما حفة؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" متفق عليه.

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها .

- ١- أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
- ٢- أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
- ٣- أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.
- ٤- أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل .
- ٥- أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب.

فحري بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وعليه أن يتعاهد بصره عما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة، وسلامة من الفتن، ويدخل في النظر المحرم، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

إن من صور اهتمام الإسلام باتباعه، وحفاظه على الأسرة المسلمة، ومشروعية الاستئذان. فقد حرم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور: ٢٧]

والمراد بالاستئناس في الآية: الاستئذان، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد قال ابن سعدي: سمي الاستئذان استئناساً، لأنه به يحصل الاستئناس، وبدعمه تحصل الوحشة. وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم، ومرعاة لحرمتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يترتب على ذلك مفسدات كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر - أي المنع من النظر - هو أبرز أسباب وحكم مشروعية الاستئذان، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرئ يحك به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" متفق عليه قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنتهم أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهيئون المكان إن لم يكن مهيباً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبدلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيوتهم، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك. وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدتين من مفسدات ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويثبته بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية، يدل على الشر وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفتقروا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعلة المشين، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه"، وفي لفظ "... فحذفته بحصاه ففقت عينه"، لم يكن عليك جناح" متفق عليه ولهذا قال في الحديث المتقدم: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينيك". وقد عدَّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل، من مظاهر الفسق، فقال: من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له، فقد فسق.

ثالثاً: الخلوة:

إن خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها. لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرم هذه الخلوة من أصلها، سداً للزريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه. وقال: "لا يدخل رجلٌ بعد يومئذٍ هذا على مغيبية، إلا ومعها رجلٌ أو اثنتان".

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحد من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في مآكبيها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم. أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهئية البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمانينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق. ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة، تعريض لها للفتنة، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت، فقال: ﴿ وَفَرِّقْنَ فِي بَيْوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قال ابن كثير: أي إلزم من بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. ولما كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخاطب أولياءهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله". وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متفق عليه. فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نايذة للتبرج والسفور، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدايق، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم:

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف، والتعرض لأسبابه ودواعيه، وكما قوي الإيمان في قلب المؤمن، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب، ولهذا عد ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفي من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع بدن، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلاهم قدراً وهمة، أشدهم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس. والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله"، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله"، والنبي ﷺ أشد الأمة غيرة، لأنه كان يغار لله ولدينه وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: "تعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه، والله أغير مني". وقد دل هذا الحديث، على شدة وقوة غيرة سعد بن عباد رضي الله عنه، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث، عندما سمع سعداً يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح.

وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بشدة الغيرة، كما شهد بها لسعد بن عباد، ومنهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس، فقال رسول الله ﷺ: "بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرت غيرتك، فوليت مديراً" فيكي عمر وهو في المجلس ثم قال: أو عليك يا رسول الله أغار؟ والغيرة المحموده هي التي تكون في الريبة، أما الغيرة من غير ريبة، فهي هوس وظن فاسد، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها، قال عليه الصلاة والسلام: "إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فالغيرة التي يحبها الله، الغيرة في الريبة، والغيرة التي يكره الله، الغيرة في غير ريبة". فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نسائهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وإن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين، قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة، بل مجرد سوء ظن، وهذه الغيرة تقسد المحبة، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوه. قال الدكتور أحمد الشرفاوي: وغيرة الرجل على أهله أمر واجب، وللغيرة حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة، حسن الظن والنقطة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكما من بيوت قد تهذمت، وكما من أسر تحطمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة.

سادساً: عقوبة الزنا والقذف:

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعناية بها والمحافظة عليها، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات، وارتكاب الفواحش والموبقات. يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستعفاف، حماية لعرضه، وصيانة لنفسه من ارتكاب ما حرم الله. فقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتَعَفُّفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣]. إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوع الفاحشة، وتلطخ السمعة، والتعرض للعقوبات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل، أو قول أو عليهما نحو ذلك. فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان مجسناً، وجليد مائة مع تغريب عام إن كان غير محسن. قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم". وجعل حد القذف ثمانين جلد، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]. فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقطع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه - من أفراد المجتمع - الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]. فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطخ السمعة، وازدراء المجتمع. فيظهر لنا جلياً، أن عقوبة الزنا والقذف، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف

الواجب الثاني

السؤال ١ : ما الأساس الذي يمتاز به المجتمع المسلم ونظامه الاجتماعي؟

أن أسسه كلها تركز على الإسلام عقيدة وشريعة

كل ما سبق خطأ .

أنه غير قابل للتطبيق في مجتمعات محدودة ولا بُد أن يكون عالميا .

أن اتباعه كفيل بمحو الفقر ومحو أي تنوع اجتماعي بين أفرادهِ .

السؤال ٢ : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ... } ذُكِرَت هذه الآية في معرض بيان:

تكريم الله تعالى لجنس الإنسان.

أهمية الحركة في البر والبحر للإنسان .

أن أبو البشر واحد، ويجب أن يكون نظام مجتمعهم واحد .

أن الأرض مكونة من بر وبحر، والنظام الاجتماعي يراعي ذلك كله .

السؤال ٣ : أيها أضيّق نطاقاً؟

الجماعة.

المجتمع .

الأمة .

أمة الإسلام .

السؤال ٤ : هو القائل: " إن فُدرَة الواحد قاصرة عن تحصيل حاجته؛ فلا بُد من اجتماع عدد كبير منهم ". فمن هو؟

ابن خلدون.

ابن تيمية .

ابن القيم .

ابن باز .

السؤال ٥ : أحد المذكورة أدناه ليس مما درست من الأصول التي يقوم عليها المجتمع المسلم:

الإنسان .

الحياة .

الضبط الاجتماعي .

الأرض .

الواجب الثالث

السؤال ١ : أين استُبدِلَ بهذه الآية: {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} ؟

التزام الهدوء والسكينة في الحوار .

الحرص على الوصول للحق .

استقامة السلوك الخُلُق حال الحوار .

إحسان الظن بالمحاور والصديق .

السؤال ٢ : قال صلى الله عليه وسلم: (لأن يهدي الله بك خير من أن يكون لك خمر النعم . "

رهطاً أو عشيرة .

عظيماً واحداً .

رجلاً واحداً .

أمة واحدة .

السؤال ٣ : بيان صدق الإسلام وعظمة تشريعاته يحتاج غالباً إلى:

الإجابة عن جميع الأسئلة بالتفصيل والدليل

إبطال كل ما يأتي به الخصم .

عرض الدليل وبيان الفضائل .

تتابع للحجج وتكثير من البراهين .

السؤال ٤ : "تبرعات مالية مضافة لما بعد الموت" هذا تعريف:

التركات .

الهيئات .

الوصايا .

الأوقاف .

السؤال ٥ : قال في المغني: " ويَجْبِر الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدِيهِ وَوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً وَكَانَ:

عالمًا بحالهم مُسَاكِنًا لَهُمْ .

يسكن معهم في نفس الدار أو البلد .

هو غنياً ثرياً .

له ما ينفق عليهم .

الواجب الرابع

السؤال ١ : ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره لإبطال حق أو لإحقاق باطل. هذا تعريف:

الرشوة .

الهدية.

النفقة.

الهيئة.

السؤال ٢ : مع أن كلاهما محرم ومن كبائر الذنوب ويستوجب العقوبة.. ما الفرق الأبرز بين المخدرات والمسكرات؟

المسكرات تصحبها نشوة والمخدرات يصحبها غياب وعي.

كلاهما له نشوة لكن المسكرات تغيب عن الوعي.

المخدرات تصحبها نشوة، والمسكرات يصحبها غياب وعي.

كلاهما يغيب عن الوعي لكن المخدرات لها نشوة.

السؤال ٣ : في الحديث: (من أشرط الساعة أن يُرفع العلم ويظهر الجهل ويُشرب الخمر، ويظهر....

الزنا.

الخمر.

الاختلاط.

اللواط.

السؤال ٤ : ازدياد معدلات: الجريمة - الاحتيال - السرقة - النفعية - الاختلاط - المحادثات المحرمة... وغيرها من مظاهر:

الانحراف الفكري.

الانحراف السلوكي.

التمييز الطبقي.

الاختلافات الاجتماعية.

السؤال ٥ : انتقاص أحكام الإسلام، وانتهاج العلمانية، واعتقاد عدم وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى، وانتقاص قدر الصحابة رضي الله تعالى

عنهم من مظاهر:

الخلل المادي والاقتصادي بين طبقات المجتمع.

الانحراف السلوكي.

الانحراف الفكري.

الصغائر من المعاصي.

الإختبار الفصلي

السؤال ١ : لماذا جعلنا تعريف الأمة : "بأنها الجماعة التي يجمعها دين أو مكان أو زمان" تعريفاً منقداً؟
الإسلام لا يُقر الوحدة على أسس مادية كاللغة والأرض.

لاستحالة اجتماع عدد كبير من الناس في أمة واحدة.

كل الخيارات الأخرى صواب.

الزمان والمكان لا يجتمعان.

السؤال ٢ : جماعات من الناس تجمعهم عقيدة بغض النظر عن أي اعتبار:
الحضارة.

الطائفة.

الأمة.

المجتمع.

السؤال ٣ : للوحي شقان اثنان هما:

الحق والباطل.

الكتاب والسنة.

الصواب والخطأ.

العقيدة والشريعة.

السؤال ٤ : أحد المذكورة أدناه ليس من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية التي درستها:
صلاة الجمعة والجماعة.

صلاة الرغائب.

صلاة العيدين.

صلاة الجنائز.

السؤال ٥ : تمثل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة:

دليلاً على قوة المجتمع في مكة.

تجسيدا لأهمية الأرض التي يُقام عليها شرع الله.

كل الخيارات الأخرى صحيحة.

تجسيدا لضعف المجتمعات في بداياتها.

السؤال ٦ : أحد المذكورة أدناه ليس مما دُكر من الواجبات الاجتماعية التي تهدف لتقوية الأواصر الاجتماعية:
الكسب الحلال.

الإحسان إلى الجيران.

بر الوالدين.

صلة الأرحام.

السؤال ٧ : وفق أحد التفسيرات التي مررت بها في الكتاب المقرر فإن من أمثلة العلاقات الاجتماعية التي تشكل روابط غير معقدة:
الصدقة والمصاهرة.

الأخوة والصراع.

الجوار والعداء.

الجوار والصراع.

السؤال ٨ : وفق أحد التفسيرات التي مررت بها في الكتاب المقرر فإن من أمثلة العلاقات الاجتماعية التي تشكل روابط معقدة:
الجوار والعداء.

الصدقة والمصاهرة.

الأخوة والصراع.

الجوار والصراع.

السؤال ٩ : أبرز وأعظم وأوضح ما يميز المجتمع المسلم على الإطلاق هو:

جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي يبنى عليه.

اللغة العربية التي هي لغة القرآن الخالدة.

التقدم دوماً على سائر الأمم حضارياً ومالياً وإنتاجياً.

التقدم والازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي.

السؤال ١٠ : خلاق مسلمون في أرضهم مستقرون تجمعهم رابطة الإسلام وتُدار أمورهم وفق تشريعاته:
التنظيم الاجتماعي.

الوحدة الاقتصادية.

المجتمع المسلم.

الروابط غير الدينية.

السؤال ١١ : يعني: " ضرورة الوعي بشعور الآخرين، ومراعاة حقوقهم: "

النظام الاجتماعي في الإسلام.

الشعور الفردي المستقل.

كل الخيارات الأخرى خطأ.

الضبط الاجتماعي.

السؤال ١٢ : جزء من العقيدة، يعلو بعلوها، وينحط بانحطاطها في النفوس. هذا الوصف دُكر لـ:

الإيمان.

الاعتقاد.

العمل.

الضبط الاجتماعي.

السؤال ١٣ : " ما هو الإلتعبير عن غريزة مستقرة في أعماق نفس الإنسان، وصفة لازمة من صفاته". المراد بذلك أن الإنسان:

مطيع.

مستقل.

اجتماعي.

عطوف.

السؤال ١٤ : مما يُكشف عجز الدول الغربية عن الانصهار في هوية اجتماعية واحدة اقتصرهم على تعبيرات مثل:

الإتجاهات الأوروبية.

الأمم الأوروبية

قارة أوربا

الاتحاد الأوروبي.

السؤال ١٥ : أقوى دافع داخل الشخص يُسهم في ترسيخ الأمن هو:

قوة القانون والشريعة.

كل الخيارات خطأ.

سطوة المجتمع وضبطه.

مراقبة الله تعالى.

السؤال ١٦ : الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر كالتقاربة والجنس:

الجماعة

المجتمع.

الأمة.

الحضارة.

السؤال ١٧ : ما يُحقق مرضاة الله تعالى، ويجلب النفع لعباده. هذا الوصف ذُكر لـ:

النظام الاجتماعي.

العلم النافع.

العبادات.

العمل الصالح.

السؤال ١٨ : ذكر حديث: " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا... الحديث" في سياق:

ترغيب الإسلام في العناية بقضايا المجتمع.

الإنسان هو العدو الأول للإنسان.

الزهد في الدنيا عدم التعلق بها.

أن المصائب والكُرْبَات لا يمكن أن توجد في مجتمع مسلم حقا.

السؤال ١٩ : آية: " وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا" أُورِدَتْ دليلا على:

أن المسلمون يكثر في مجتمعهم الجهل.

أن الجهل بمعنى سوء الخُلُق لا يمكن أن يوجد في مجتمع مسلم.

لا عُذْر للمسلم إذا ترك السماح بحجة أن غيره لا يلتزم بذلك.

أن خطاب الجاهلين محرّم.

السؤال ٢٠ : نزعتان أودعهما الله تعالى في الإنسان ظاهرهما التباين وحقيقتهما التكامل وهما:

الفردية والاستقلال.

الاجتماعية والاختلاط.

العزلة والفردية.

الفردية والاجتماعية.

السؤال ٢١ : تَمَّةٌ تلازم بين الكُفر و:

العَلْبَةُ.

القوة.

الخوف.

الانتصار.

السؤال ٢٢ : العقوبات والحدود الشرعية في حقيقتها هي:

ردع للجاني فقط.

ردع للمجتمع فقط.

رحمة وردع للجاني وللمجتمع.

رحمة للجاني وردع للمجتمع.

السؤال ٢٣ : {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ...} الآية ذُكرت دليلا على:

العمل الصالح.

العلاقات الاجتماعية.

السماحة

العلم النافع.

السؤال ٢٤ : وفق أحد التفسيرات التي مررت بها في الكتاب المقرر فإن من أمثلة العلاقات الفطرية:

المصاهرة.

الجوار.

الصدقة.

القرابة

السؤال ٢٥ : يمكن أن يُعبّر عنه بأنه: " شخصية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بحيث يجب أن يراعيه" هذا هو:

العلاقات الاجتماعية.

الضبط الاجتماعي

العلاقات الأسرية.

كل الخيارات صحيحة.

السؤال ٢٦ : أحد المذكورة أدناه ليس من متطلبات إقامة شرع الله والحكم بشريعته في الأرض:

توافر حرية التصرف لدى الأفراد.

عدم وجود أي فاسق أو منافق في المجتمع المسلم.

السلامة من التأثير الخارجي.

وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه.

السؤال ٢٧ : ضم الأشياء المتفقة:

التنسيق.

التنظيم.

التفريق.

الجمع

السؤال ٢٨ : عدد كبير من الأفراد المستقرين تجمعهم روابط ومصالح مشتركة:

المجتمع

الحضارة.

الجماعة.

الأمة

السؤال ٢٩ : حديث: (حق المسلم على المسلم خمس....) دُكرَ دليلاً على:

السلوكيات التي تقوى التآلف الاجتماعي.

وجوب صلة الأرحام، وتحريم القطيعة.

أهمية السماحة والإحسان.

العبادات التي تجعل المجتمع آمناً.

السؤال ٣٠ : مالحل عندما تتعارض السلوكيات والاحاسيس والتوجيهات الاجتماعية مع مايفكر به الشخص ويريده:

إذا تعارضتا فالمجتمع على خطأ الا انه اصلا مكون من افراد فلا يصح ان يعارض رغباتهم

يجب ان تتوقف شخصيه المجتمع وسطوته متى ما عارضت رغبة شخص ما

لا يمكن ان تتعارضوا اصلا في اي مجتمع مسلم

تفرض الشخصية الاجتماعية نفسها على الافراد وعلينهم ان يراعوا ذلك